|  |
| --- |
| **المقدمة** |
| أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) اواللقاحات.  وتخضع أجراءات هذه الوثيقة الى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87 ) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها |
| **وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية** |
| لشراء الأدوية |
| جهة التعاقد :]وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) [ |
| اسم المشروع/المناقصة: مناقصة مصانع وطنية 10\2025  **عنوان المهمة**:- شراء ادوية المصانع الوطنية. |
| تبويب المشروع/المناقصة : ]عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية[ |
| التاريخ: صدر بتاريخ  تاريخ الاعلان : 2025/3/13  تاريخ الغلق : 2025/3/23  مدة الاعلان : 11 day) ) |

|  |
| --- |
| كتاب الدعوة (الإعلان) |
| (**المناقصـــــة:مناقصة عامة لشراء ادوية** ) |
| الى : السادة |
| م / مناقصة مصانع وطني 10\2025 **على الموازنة الجارية** [ |
| 1. تدعو وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (لتجهيز الادوية). |
| 1. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة.   يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /**قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة**- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني [dg@kimadia.gov.iq](mailto:dg@kimadia.gov.iq) والموقع الالكتروني لكيماديا[www.kimadia.gov.iq](http://www.kimadia.gov.iq) والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً الى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد. |
| 1. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يعتمد هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الاضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة 30/ الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة (30) من ورقة بيانات العطاء. |
| 1. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنكليزية أو العربية عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان ادناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بمبلغ مقطوع وكالتالي: 2. مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار. 3. مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.   وبخلافه فان العروض سوف تهمل.  طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقدا.سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار اليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء. |
| 1. تأريخ اعلان المناقصة يوم13/ 3/2025 وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم / / 2024 يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه عند او قبل [ 23 /3 / 2025] لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان ادناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصوره علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني, 2. بأمكان مقدمي العطاءات الراغبين في شراء وثائق المناقصة مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورقيا وكما يحق لهم شراؤها (وثائق المناقصة) الكترونيا عبر المنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات   IRAQ TENDER PLATFORM والعائدة لوزارة التخطيط  يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة1% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف عراقي معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:  **لاتنطبق**:  أ – **لاتقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان** اوصك مصدق او سفتجة او وصل قبض أو قسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولايقبل سويفت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.  ب- تقدم التامينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.  ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التامينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014.  د- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.  هـ- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة.  و- ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).  ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.  ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.  ط- تكون مدة **نفاذية التامينات الاولية** سارية الى ما بعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.   * يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) اكمال متطلبات قبل الاعلان ومن ثم الاعلان عن المناقصة او الدعوة قبل ورود التخصيص المالي على ان لا يتم الدخول باي التزام تعاقدي الا بعد ورود التخصيص المالي . * عدم مطالبة الشركات التي تقدم عروضها الى كيماديا بتقديم كتاب عدم ممانعة مناقصات صادر من الهيئة العامة للضرائب ابتداءا وذلك لقيام جهة التعاثد ( كيماديا ) بحجز مبلغ يعادل مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب من الهيئة العامة للضرائب يتعلق ببراءة الذمة الصادر من الجهة اعلاه كون اغلب الشركات التي تقدم في المناقصات هي شركات اجنبية تعتذر الهيئة العامة للضرائب عن تزويدينا بكتاب عدم ممانعة خاصة بها ابتداءا. |
| 1. العناوين المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: 4157667، رقم هاتف النقال 07705419074، هاتف البدالة: 8, 7, 5, 4158401 بدالة ذات اربعة خطوط. |
| **ملاحظة** ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق) |
| ] **التوقيع [** |
| **جهة التعاقد :** وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا ) |
| **سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد الستار** |
| **المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )** |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **10-2025 مصانع وطني** | | | | | |
| **NO** | **NATIONAL CODE** | **ITEM** | **TOTAL2026** | **PACK** | **كلفه 2026 ID** |
| **1** | 15-B00-036 | Rituximab concentrate 10 mg / ml 50 ml vial or its approved Biosimilar I.V infusion المادة تستعمل في حالات :- \_ لا يستورد الا بعد توفر فحص Cluster of differentiation الخاص  بـ CD 20  - DLBCL ( Diffuse Large Beta Cell Lymphoma )  - Sever active rheumatic arthritis  المؤسسات المخولة بصرف العلاج هي:-  - مراكز و استشاريات امراض الدم  - المستشفيات التخصصية في معالجة الاورام او المستشفيات التي فيها استشارية معالجة الاورام كخط ثاني في علاج (979) يكون صرفه في مركز معالجة امراض المفاصل التي تستخدم العلاج البايولوجي (inflximab ) وغيرها على ان تحتسب الاحتياج باشراف اللجنة الاستشارية للامراض الرثورية (1024 ) يقر استخدام عقار الــ Rituximab لعلاج حالات الفقاع المعند ويحصر صرفه في دائرة مدينة الطب / مركز الامراض الجلدية والزهرية ج (1015) ج/1043 1080 1074 تضاف الاستطبابات الاتية لمادة Rituximab لامراض الكلى : 1- رفض الكلى في حالة ( Humoral rejection ) في الحالات المعندة بعد استعمال كافة الخطوات الاولى في علاج رفض الكلى ويمكن اخذ عينة من الكلى المزروعة ( graftbiopsy ) وتحدد عدد الجرعات بجرعتين فقط . 2-يمكن استعمال في ( SLE ) للحالات المعندة للعلاج الاولي وبعد اخذ عينة من الكلى قبل اعطاء العلاج . 3-في حالات التناذر الكلوي للاطفال يمكن استعماله في الحالات المعتمدة على البرردنزولون وبجرع عالية وعدم الاستجابة بصورة فعالة الى العلاجات البديلة الاخرى وعلى ان يكون المريض لديه عينة نسيجية للكلى  1081 تضاف الاستطبابات الاتية للامراض العصبية وتحصر في الحالات المرضية الاتية وبواقع (4فيال ) بالسنة:- 1- Devics disease ( neuromeylitis optica ) خط اول  2- Anti musk Ab Ms خط اول  3- Rescue therapy for Aggressive Ms خط ثالث | **49734** | **1 vial** | **174992.78** |

|  |
| --- |
| **القسم السابع: الشروط العامة للعقد** |
| يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها. |
| **القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد** |
| يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع. |
| **القسم التاسع: مستندات العقد** |
| يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد. |

|  |
| --- |
| الجزء الاول : - اجراءات التعاقد |
| القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| جدول المواد/الفقرات | | | |
| **7** | **أ- عام** | | |
| 7 | نطاق المناقصة | | 1 |
| 7 | الفساد والأحتيال | | 2 |
| **9** | **ب- وثائق المناقصة** | | |
| 9 | محتويات وثائق المناقصة | | 3 |
| 9 | الاستفسارات توضيح وثائق المناقصة | | 4 |
| 10 | تعديل وثائق المناقصة | | 5 |
| **11** | **ج- إعداد العطاءات** | | |
| 11 | الأهلية القانونية | | 6 |
| 12 | وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومطابقته الوثائق المناقصة | | 7 |
| 14 | مؤهلات مقدم العطاء | | 8 |
| 15 | عطاء واحد لكل مقدم عطاء | | 9 |
| 15 | كلفة العطاء | | 10 |
| 15 | لغة العطاء | | 11 |
| 15 | الوثائق المكونة للعطاء | | 12 |
| 16 | استمارة تقديم العطاء | | 13 |
| 16 | أسعارالعطاء والحسومات | | 14 |
| 18 | عملات العطاء | | 15 |
| 18 | فترة نفاذ العطاءات | | 16 |
| 19 | ضمان العطاء | | 17 |
| 21 | شكل وتوقيع العطاء | | 18 |
| **22** | **د- تسليم العطاءات** | | |
| 22 | ختم وتأشيرالعطاءات | | 19 |
| 22 | الموعد النهائي لتسليم العطاءات | | 20 |
| 23 | العطاءات المتأخرة | | 21 |
| 23 | تعديل وسحب العطاءات | | 22 |
| **25** | **ه- فتح وتقييم العطاءات** | | |
| 25 | فتح العطاءات | | 23 |
| 27 | توضيح العطاءات | | 24 |
| 27 | سرية الإجراءات | | 25 |
| 28 | التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابته الوثائق المناقصة | | 26 |
| 29 | تصحيح الأخطاء | | 27 |
| 29 | التحويل إلى عملة واحدة | | 28 |
| 29 | تقييم ومقارنة العطاءات | | 29 |
| 30 | الأفضلية المحلية | | 30 |
| 30 | حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات | | 31 |
| 30 | الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء | | 32 |
| **32** | **و- ترسية العقد** | | |
| 32 | معايير الترسية | | 33 |
| 32 | حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد | | 34 |
| 32 | إشعار بقرارالترسية | | 35 |
| 33 | الشكاوى والطعون | | 36 |
| 33 | توقيع العقد | | 37 |
| 34 | ضمان حسن الأداء | | 38 |
| تعليمات إلى مقدمي العطاءات | | | |
| أ. عام | | | |
| 1.1تدعو جهة التعاقد المذكورة في **ورقة بيانات العطاء(Bid Data Sheet – BDS)**وفي **الشروط الخاصة للعقد(Special Conditions of Contract – SCC)** ، لتقديم العطاءات للتعاقد على(الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في **ورقة بيانات العطاء** وفي قائمة متطلبات التعاقد**.**  يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء | | 1.نطاق المناقصة | |
| 1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع. | |  | |
| 2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة**:** | | 2.الفساد والاحتيال | |
| **(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.** ولغرض هذه المادة، **ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:** | |  | |
| 1. "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال أية جهة؛ | |  | |
| (2)"ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهةٍ ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ | |  | |

|  |  |
| --- | --- |
| (3) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، متضمنةالتأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛ |  |
| (4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة،وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال جهة ما؛ |  |
| **(5)** "ممارسة الإعاقة" هي: |  |
| (5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمّد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍبشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو |  |
| (5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة. |  |
| **(ب)** سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛ |  |
| **(ج)** سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس علىعقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛ |  |
| **(د)** يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبرالسلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة. |  |
| ب. وثائق المناقصة | |
| **3. محتويات وثائق المناقصة** | |
| 3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات: |  |
| القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات(ITB)  القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)  القسم الثالث. معاييرالتقييم والتأهيل  القسم الرابع.مستندات العطاء  القسم الخامس. الدول المؤهلة  **القسم السادس. قائمة متطلبات العقد**  القسم السابع.الشروط العامة للعقد (GCC)  القسم الثامن.الشروط الخاصة للعقد (SCC)  القسم التاسع.مستندات العقد |  |
| 3.2 لا يشكل كتاب الدعوة / الاعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء. |  |
| 4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الالكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء**. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام | 4. الاستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة |
| سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها. |  |
| 4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان. |  |
| 5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها. | 5 . تعديل وثائق المناقصة |
| 5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه. |  |
| 5.3من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد،وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلِّغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ج. إعداد العطاءات** | |
| 6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية: | **6. الأهلية القانونية** |
| الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا: |  |
| (1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطرعلى أعمالهما؛ أو |  |
| (2) تلقّوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو |  |
| (3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو |  |
| (4) **كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن** عملية (المناقصة) هذه؛ أو |  |
| (5) **قام مقدم عطاءٍ ما** بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أوائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات**.** وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو |  |
| (6) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات ) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد ؛ أو |  |
| 6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه. |  |
| 6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الالكتروني المحدد **في ورقة بيانات العطاء**. |  |
| 7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزءٍ من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد. | **7. وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة.** |
| 7.2 إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البنود؛ يجب أن تُصادِق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وحسب ما مثبيت في ورقة البيانات |  |
| 7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (الأدوية واللقاحات) كما هو**محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements)** على شكل مواصفات تحريرية / نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من: |  |
| (أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛ |  |
| (ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية  (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛ |  |
| (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في **ورقة بيانات العطاء.** |  |
| 7.4 ما لم تحدد **ورقة بيانات العطاء** خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَّ هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما: |  |
| (أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات)للاستخدام في العراق.  أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه، |  |
| (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في **ورقة بيانات العطاء**. |  |
| (ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة. |  |
| 7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدِّد **ورقة بيانات العطاء** إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.  - تسجيل المصنع(عند التجهيز من المصانع الوطنية حصرا):  1- على المصانع الوطنية او شركات صناعة الادوية المحلية الراغبة بالتعاقد مع وزارة الصحة الحصول على الترخيص والاجازه الصادره من دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة.  2- يعتمد الدليل الارشادي المعد من قبل دائرة الامور الفنية والمتعلق بكيفية الحصول على الاجازة وشهادة تصنيف وشروط الحصول عليها للمصنع او الشركة المنتجة للادوية.  3- يمكن لدائرة الامور الفنية مراجعة وتحديث الدليل الارشادي بشكل مستمر  -تسجيل الدواء :-  على مقدم العطاء تسجيل الدواء الذي سيتم تقديمه لدى الجهات المختصة وعلى مقدم العطاء الفائز ان يقدم الى جهة التعاقد (كيماديا ) عند توقيع العقد اما:   1. نسخة عن شهادة التسجيل الدواء للاستخدام في العراق 2. مستندات ثبوتيه بحسب موافقة جهة التعاقد (كيماديا) على ان مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل 3. جواز الاستثناء من التسجيل في حالة الضروره القصوى بحسب صلاحيات وزير الصحة او من يخوله ووفق ضوابط وزارة الصحة على ان يقدم ملف للتسجيل ويعتمد الفحص المختبري في مختبرات وزارة الصحة لغرض اطلاق صرف المادة على ان يتم مراعأة شروط وضوابط تسجيل المستحضرات الطبية المعدة من قبل التسجيل في دائرة الامور الفنية او ما يحل محلها |  |
| 7.4.2 (أ) إذا لم يتمَّ تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل. |  |
| (ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً. |  |
| 7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية ،هي عل ىسبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه،شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها ،تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية. |  |
| 8.1على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن: | **8. مؤهلات مقدم العطاء** |
| (أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في**القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.** |  |
| (ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في **ورقة** |  |
| **بيانات العطاء**، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة– المستند (Manufacturer’s Authorization Form) المرفق في القسم الرابع. |  |
| (ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمَثّلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية |  |
| (د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في **القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم** (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في **القسم الثالث**).  **- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة** |  |
| 9.1 ***يجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.*** | **9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء** |
| 10.1**يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها.** | **10. كلفة العطاء** |
| 11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء | **11.لغة العطاء** |
| 12.1**يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :** | **12.الوثائق المكونة للعطاء** |
| (أ) استمارة تقديم العطاء وجدولا لأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛ |  |
| (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛ |  |
| (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليُلزِم مقدم العطاء؛ |  |
| (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ،تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد ، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛ |  |
| (هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات– مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛ |  |
| (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛ |  |
| (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer’s Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في **ورقة بيانات العطاء.** |  |
|  |  |
| 13.1يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها. | **13. استمارة تقديم العطاء** |
| 14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule)المرفق في **القسم الرابع**. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هومطلوب. | **14. أسعار العطاء والحسومات** |
| 14.2 تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق **في القسم الرابع (2)**. أمّا (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتمّ تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (3).** |  |
| 14.3 يجب التنبه إلى الأمورالتالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة: |  |
| 14.3.1يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي،بشكل منفصل،وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي: |  |
| العامود رقم 5 (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory)/ (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom)/ (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse)/ (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثال الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن. |  |
| العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) . |  |
| العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البرّي والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفريغها(النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف /العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. |  |
| 14.3.2 يحب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي: |  |
| العامود رقم 5 (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول. |  |
| العامود رقم 5 (ب): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد |  |
| العامود رقم 5 (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.  14.3.3 للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد ســـــــــــــــــــــــــعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أنيضمن بقاءالمعداتموضوععقدالصيانةالسنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x "% سنوياً (UPTIME warranty)وكما هو محدد في **القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد،** وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال. |  |
| 14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات) |  |
| 14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء. |  |
| 14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب. |  |
| 14.7 إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة  /وحدة - lot) في **جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية**، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض. |  |
| 14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها. |  |
| 15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: | **15. عملات العطاء** |
| (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي |  |
| (ب) **يجوزلمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة** بيانات العطاء**.** |  |
| 16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/ سارية على الأقل للمدة المحددة في **ورقة بيانات العطاء** بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط. | **16.فترة نفاذ العطاءات** |
| 16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه. |  |
| 17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: | **17.ضمان العطاء** |
| (أ) خطاب ضمان |  |
| (ب) صك مصدق؛ |  |
| (ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك |  |
| يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة **بيانات العطاء القسم الثاني** وفي **قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس**. |  |
| 17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/ كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقا للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل( خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو  **صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.** وإذا صدر الضمانالمصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً منالمؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee). |  |
| 17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط |  |
| 17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب. |  |
| 17.7 يمكن أن تصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:  (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو |  |
| (ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: |  |
| (1) التوقيع على العقد، أو |  |
| (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. |  |
| (ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة. |  |
| 17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء**للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و |  |
| أ) إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة من قبله في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليها لمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ؛ أو |  |
| ب) إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 منا لتعليمات إلى مقدمي العطاءات ؛أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛  فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت **ورقة بيانات العطاء** على ذلك-، أن تعلن عدم اهلية مقدم العطاء لإرساء العقد عليه ، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في **ورقة بيانات العطاء**. |  |
| 18.1 يجب أن يُعِدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة **.** | **18. شكل وتوقيع العطاء** |
| 18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو الشخص المخول لإلزام مقدم العطاء بالعقد.يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء،** من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الاضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وان يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في **ورقة بيانات العطاء**. |  |
| 18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **د – تسليم العطاءات** | |
| 19.1**(أ)** يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء | **19. ختم وتأشير العطاءات** |
| **(ب)** على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو"نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم **كما محدد في ورقة بيانات العطاء**. |  |
| 19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن: |  |
| (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛ |  |
| (ب) **تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد** في **ورقة** بيانات العطاء**؛** |  |
| (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء؛** |  |
| (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في **ورقة بيانات العطاء** للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوم اًومؤشّراً عليه وفق ما هو محدد في المادة19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات. |  |
| 20.1 **يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة** بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق. | **20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات** |
| 20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديدإلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة. |  |
| 21.1 سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | **21.العطاءات المتأخرة** |
| 22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديلأ و سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع. | **22. تعديل وسحب العطاءات** |
| 22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي: |  |
| (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في **ورقة بيانات العطاء** للمادة 19.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "إستبدال العطاء". |  |
| (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن: |  |
| (أ)يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ |  |
| (ب)يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و |  |
| (ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء. |  |
| 22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها. |  |
| 22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **هـ – فتح وتقييم العطاءات** | |
| 23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضورالراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء**. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم. | **23. فتح العطاءات** |
| 23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشّر عليها بـالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبلبأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفةالتي جرى التأشير عليها بـالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاءإلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدالمع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشّر عليها بـتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله. |  |
| 23.3 يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة 21.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| يتم التأشيرعلى جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء. |  |
| 23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف. |  |
| 23.5 تُعِد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و23.2 و23.4 و23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى: |  |
| - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمهاأو تشميعها؛ |  |
| * + - * + سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ |  |
| * + - * + التأشيربعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار،وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ |  |
| * + - * + وضع خط أفقي بجانب كل فقرة(بند) غير مسعرة،وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ |  |
| * + - * + توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ |  |
| * + - * + عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ |  |
| * + - * + أية ملاحظات أوتحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ |  |
| * + - * + أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. |  |
| يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء. |  |
| 23.6يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطِل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه. |  |
| 23.7 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل. |  |
| 23.8سيتــم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد. |  |
| 24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | **24. توضيح العطاءات** |
| إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه. |  |
| 25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد. | **25. سريةالإجراءات** |
| 25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء،أو في قرارها بترسية العقد، فأن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه. |  |
| 25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقومبذلك تحريرياً. |  |
| 26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام. | **26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها** |
| 26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم. |  |
| 26.3 قبل التحليل المفصّل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك: |  |
| (1) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو |  |
| (2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو |  |
| (3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً. |  |
| 26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه. |  |
| 27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية،أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرة قيمة ضمان عطاؤه. | **27. تصحيح الأخطاء** |
| 28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة ، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق. | **28. التحويل إلى عملة واحدة** |
| 28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات. |  |
| 29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | **29. تقييم ومقارنة العطاءات** |
| 29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. |  |
| 29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب: |  |
| * أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (2)** بموجب الفقرة 14.3. من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ * سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenanse Contract-AMC) كما ورد في جدول الاسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 3-14من التعليمات الى مقدمي العطاءات على ضروره تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب |  |
| * أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (3)**بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ |  |
| 29.4 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل. |  |
| 29.5 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء, يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين . | **30. الأفضلية المحلية** |
| 31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية / التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك. | **31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات** |
| في حال تمَّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات. |  |
| 32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول . | **32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء** |
| 32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة . |  |
| 32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **و – ترسية العقد** | |
| 33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهري اًو ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قدتم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول. | **33.معايير الترسية** |
| 33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة. |  |
| 34.1 بعد التعاقد ، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى | **34.حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد** |
| 35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبَع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبِل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تمَّ تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها،و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة،بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية. | **35.إشعار بقرار الترسية** |
| 35.2 يُعَد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد اولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غيرفائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية. |  |
| تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة. | **36.الشكاوى والطعون** |
| 37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد ، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في**القسم التاسع** من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز.يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء**. | **37.توقيع العقد** |
| 37.2 في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/ الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد: |  |
| (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و |  |
| (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد. |  |
| 38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد او 29 يوما بضمنها مدة الاشعار الموجه من جهة التعاقد الى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. | **38.ضمان حسن الأداء** |
| 38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه ، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلّين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| القسم الثاني | |
| ورقة بيانات العطاء  **(BDS)** | |
| إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة ب(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمِّل أو تضيف أو تُعدِّل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاءات.عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في **ورقة بيانات العطاء** بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| **أ. عام** |  |
| اسم جهة التعاقد :وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا.(  اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد  نوع (الادوية موضوع المناقصة)  رقم المناقصة:مصانع وطني 10\2025 وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية  رقم كتاب الدعوة 10  إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو**:** جدول **رقم (1)-(4)**  سنة الموازنة الاتحادية الجارية لعقود كيماديا في عام **2025**المصدقة من السلطات المختصة الخاصة بشراء الادوية لـحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)  مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية | 1.1 |
| **ب. وثائق المناقصة** | |
| **عنوان جهة التعاقد / بغداد - باب المعظم / وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /ط 5/ قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة [والبريد](mailto:والبريد) الالكتروني هو (([dg@kimadia.gov.iq)](mailto:dg@kimadia.gov.iq))) رقم الهاتف(07705419074)**  **تسلم الاستفسارات باليد أوترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريدالسريع يقبل بواسطةالبريد الالكتروني**  **يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله.**  **بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :**  **- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصـــــــــــــة يوم / /25 20.**  **- يتم اعتماد عطاء المناقصة الواحد المستجيب في المواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الاعلان الاول لها** | 4.1 |
| **ج،إعداد العطاءات** | |
| **قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً) ، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:HTTP://WWW.mop.gov.iq**  **بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:**  **- او المتلكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية**  **- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-**  **أ- التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.**  **ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة او الشروع بالرشوه احد منتسبي او التواطئ معه .**  **ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.**  **د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.**  **هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.**  **و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.**  **ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة ومن دون عذر مشروع بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .**  **ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية** | 6.3 |
| لا ينطبق  **يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.**  شهادة المنشأ  هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة اوالمصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة بلد المنشا او اية جهة مخولة قانونا لاثبات حقيقة منشا السلعة وتكون السلعة من انتاج اوصنع بلد واحد اوان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل جوهري على السلعة ( التجميع ) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة , الشركة المنتجة ,مكان الانتاج , الشركة المصدرة , الجهة المستفيدة , واسطة الشحن ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد  مع مراعاة ما ورد في الفقرة(ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن ( بلد التصدير ) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن ( بلد التصدير ) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة ( المصدرة ) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة  **ادخل الية وجهة التصديق التي تطلبه جهة التعاقد:** | 7.2 |
| المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات) | 7.3 (ج) |
| فيما يخص الادوية |  |
| **لا ينطبق**  **المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية:**   1. **ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.** 2. **تقديم شهادات(, FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS –MEDIC) U.S).** 3. **تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة.** 4. **تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي.**   **على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتاييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.**  **تقديم ما يلي للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-**  **1- أ- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكد من السلامة اثناء الانتاج.**  **ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروساتHBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.**  **ج- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتوجها النهائي بخلوه من الفايروسات Final product safety**  **2 - يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم مايثبت ذلك**  **3- الشركات المجهزة للادوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمنتهية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اتلافها من قبل شركتنا**  **4- على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.**  **- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:**   1. **اعتماد وزن 400غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو 1000 غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد** 2. **ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او ((MARTIN (اخرطبعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.** 3. **ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.**   **4- ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة**. |  |
| يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الادوية ) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية) .[ |  |
| **فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:** |  |
| 1. يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست(6) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الأدوية واللقاحات). يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة |  |
| **يطلب تسجيل السلع في العراق..**  **ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.** | 7.4 |
| إحذف الفقرتين 7.4 (ب) و7.4.1 الواردةأدناهوأدخلالجملةالتالية:  "لا تنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد"}.  **ملاحظة:** لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الأدوية واللقاحات). |  |
| يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من اجل تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [*حدد:* ***وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة****].* | 7.4 (ب) |
| {ملاحظة: على مقدمي العطاءات الاستفسارعن شروط وإجراءات تسجيل (الأدوية و اللقاحات) في أسرع وقت ممكن،وذلك لتفادي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة. } |  |
| **- بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه يتم مراعاة مايلي:**   1. **تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصراً .** 2. **كيماديا غير ملزمه بقبول العروض الغير مسجلة** 3. **في حالة تقديم عروض غير مسجله في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة الى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصددها** 4. **في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:**   **-على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة**  **-** في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.  - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها |  |
| **للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة اسم الشخص المسوول في دائرة تسجيل الادوية في وزارة الصحة /الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن/رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكتروني.** | 7.4.1 |
| لغة العطاء هي: [إختر لغة واحدة أو أكثر: **"العربية**" او "الكرديه"او **"الإنجليزية**"]  اذا اعتمد اكثر من لغة واحدة حدد يسمح لمقدم العطاء ان يتم تقديم عطاتهم في احدى اللغات المذكورة اعلاه مع ذلك لايجوز لمقدم العطاءات تقديم عطائتهم باكثر من لغة.  **في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.** | 11.1 |
| **يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:**  **النقطة 1 و 2 لا ينطبق**  **1-على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.**  **2- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل,اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب, الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift codeوsort code وIban... الخ {يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة.**  **3- تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية**  **4- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.**  **5-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية ,يجب ان يثبت دستور للادوية.**  **6-** تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية للسنوات الاخيرة في حالة وجودها ( أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثآ)  **7- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة , وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهئية العامة للضرائب** | 12.1 |
| مثال على ذلك: |  |
| يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنّعاً (جهة مصنعة) /مُنتجاً رئيسياً للأدوية أواللقاحات المطلوبة ،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مطابقة لمعاييرالجودة المعتمدة من قبل المُصنِّع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)  -على الشركات المقدمة للمناقصات تقديم المعلومات التعريفية الدقيقة (اسم الشركة وباللغتين العربية والانكليزية ,شعارها , العنوان الكامل , وسائل الاتصال, عنوان الموقع الالكتروني) لاغراض التحري عن الشركات وفق ضوابط التحري عن الشركات الاجنبية الساري.  9-تتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور عملية التحري. |  |
| 14.3 **لا ينطبق** معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع .  أ-النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة x% طول مدة العقد  ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون x-100% فاذا تخطت فترة عطل ما بنسبة x-100% فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد |  |
| 14.4 يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به) |  |
| **بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:**  **- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.** | 14.6 |
| **لا ينطبق فقد الدينار العراقي كون المناقصات مصانع وطنية**  أ) **العملات الأجنبية:حدد لغاية ثلاث عملات من اي دولة شرط ان تكون العملات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي اشعار صرفها الى الدينار العراقي او لا يوجد.** | 15.1 |
| يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء**: 365** يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات لذلك فان كل عطاء يجب ان يكون نافذ لغاية (تاريخ انتهاء فترة نفاذ العطاء) إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية (/ / 2025]. | 16.1 |
| يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (28 ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك ، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل / / 2025 سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط. |  |
| {**ملاحظة**: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.} |  |
| {ملاحظة: أدخل عند اللزوم، "- وفقًا لأمر سلطة الأئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تُعفى ، لاتعفى ) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء"}. | 17.1 |
| {في حال قررت جهة التعاقد ذلك:"- عند قرارجهة التعاقد بعد مطلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة."}. |  |
| يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ( ) يحقق نسبة تتراوح بين (1٪ - 3 ٪) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينارالعراقي أو ما يعادلها بعملةٍ قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي تصدرالبنك المركزي العراقي أسعارصرفها إلى الدينارالعراقي.]  بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في 17.1 تكون (ج) او سفتجة.  ممكن تقديم التامينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا )  مع مراعاة ما يلي:  **لاينطبق**: 1- تقدم التامينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة.  2- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.  3- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة.  4- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.  - بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في 17.7 يتم مراعاة العبارة التالية:  (او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).  **تعفى المصانع الوطنية المشاركة وفقاً للاحكام اعلاه من تقديم التامينات الاولية.**  **تلتزم هذه المصانع بتقديم تأمينات حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب بالاحالة وقبل توقيع العقد في صورة صك مصدق او خطاب ضمان** |  |
| **مع مراعاة الضوابط رقم (15) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 والخاص بالشركات الرصينة** | 17.4 |
| إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.  بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:  إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-  -تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجه الى توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانونى اخر.  - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما للمرشحين الاول والثاني.  - في حالة نكول المرشح الثالث يتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم للمناقصين الثلاث الناكلين.  - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.  - لجهة التعاقد ( كيماديا) انهاء العقد وتحميل المجهز التبعات القانونية للانهاء في حال عدم انجاز مراحل التصنيع او اي مرحلة من مراحل العقد خلال السقف الزمني المحدد ضمن جدول محدد تقدم العمل وخلال المدة المتفق عليها في حال انشاء المصنع  - في حال اخلال المجهز للسلع والخدمات بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاثد ( كيماديا) انذاره رسميا وعن عدم استجابته فيتم انهاء العقد وتنفيذ الالتزامات المخل به على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة (خامسا) من هذه الضوابط عن توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد عليها المخل الدفع تعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد ( كيماديا) بسبب هذا الاخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد مع مراعاة لجهة التعاقد حضر التعامل مع المصنع الوطني لمدة لا تزيد عن 6 اشهر في حال امتناعه عن توقيع العقد بدون عذر مشروع بعد تبليغه بالاحالة . | 17.8 |
| **لاتنطبق**:يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).  - يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-  المدير العام او ما يعادله  معاون المدير العام او مايعادله  مدير المبيعات (التسويق)  المدير التجاري  المكتب العلمي المخول اصولياً  ويمكن قبول تخويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.  - تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L)Authorization Letter  **اولاً-** تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :-  ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.  ب- وزارة الخارجية في بلد المنشا او كاتب العدل.  ج- السفارة العراقية في بلد المنشا او تمثيلها هناك.  د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.  هـ- على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشا في العراق يجب ان تصدق وتختم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.  و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشا والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.  **ثانياً-** يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)  أ-في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:\_  - أسماء واختصاص الشركات المصنعة  - يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً)  - شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.  ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتثبت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة, نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.  ج- يجب ان تصدق رسالة التخويل(Authorization Letter (A.L وكما مذكور في الفقرة اولاً.  د- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخاويل ولا يستلم اي تخويل غير مثبت عليه الايميل.  **لا تنطبق ثالثاً: استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم 4 لسنة 1998**  أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقدوعلى استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (6).  **ب-** استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وآثارها  **رابعاً:**ترفق رسالة التخويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (,قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة الطابق الخامس, وقبل تاريخ الغلق.  **خامسا:** سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.  **سادسا:** يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة)ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:  أ-توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصرا".  ب-التفاوض الفني والسعري.  ج-بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.  د-تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.  هـ -التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل.مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حاليا.  و-على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقا"لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.  **سابعا:** يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من تواقيعهم.  **7-** تضمين عروضكم نسخة من كافة التخاويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات **المجهزة** اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه. | 18.2 |
| **د.تسليم العطاءات** | |
| (أ) **"لا يحق" ] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني** | 19.1 |
| (ب)عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (3) ثلاثة نسخ.  ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة 18.1من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:  العروض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك) , CD,وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الآلي) موقعة توقيع اصلي ومختوم في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض. |  |
| **العنوان المخصص لتسليم العطاءات**: إن عنوان جهة التعاقد هو:  **انتباه:**  **عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة**  **المبنى والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)–الطابق السادس –لجنة استلام وفتح العطاءات .**  **المدينة:بغداد**  **البلـــد: العراق** | 19.2(ب) |
| إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:  المناقصة:  مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية  مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [ الشركة العامة لتسويق الادويه والمستلزمات الطبية (كيماديا)]  بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك:  – المرفقات الاضافية ترسل مع العرض.  - رقم الصفحات لكل عرض. | 19.2 (ج) |
| {ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها،نظام ترقيم واضح وقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي /الروتيني ، وإلى التأخير في المراجعات ، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير مناسب}. |  |
| الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة {نهايه الدوام الرسمي ليوم المصادف 23 / 3/ 2025}.  واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة  ادخل اليوم والتاريخ والوقت في الساعات والدقائق حدد التوقيت المحلي في بغداد-العراق او غيره. | 20.1 |
| **هـ. فتح وتقييم العطاءات** | |
| مكان فتح العطاءات هو:  عنوان الشارع :بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة  المبنى والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)– الطابق السادس – لجنة استلام وفتح العطاءات.  المدينة: بغداد  البلــــد: العراق  التاريخ:24 / 3 /2025  التوقيت: **{حسب توقيت بغداد}** | 23.1 |
| {**ملاحظة**: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الإستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي،وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة**.}** |  |
| بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:  - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازئها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء. | 27 |
| - يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد 16135 في 3/8/2017. | 30.1 |
| **يجب ان تكون الكلفة التخمينية معدة بصورة دقيقة ومحدثه وشامله للاسعار السائده في السوق من قبل الجهات المعتمدة في وزارة الصحة مع مراعاة الاتي:-**   1. **لا يجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي تقل او تزيد عن 20% من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحدده وفق تحليل سعري)** 2. **لوزارة الصحة اعادة النظر بالكلفه التخمينيه للمواد التي لم تستجيب اسعارها لهذه الكلف عن اعلانها او اعتماد احد اساليب التعاقدلاكثر من مرتين من خلال اليات جديده تختلف عن الاليات المعتمده في الوزاره (اعتماد العطاءات المنافسه ,اسعار عقود سابقه ايهما اقل ولاخر 12 شهر)**   -تلتزم الشركات الاجنبية المتعاقدة في العراق لتجهيز سلع او خدمات وفق اتفاق او عقد يتضمن تقديم خدمات من أي نوع كان داخل العراق لمدة لا تقل عن سنة واحدة, بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية الساري | 32 |
| 34.1 ادخل اي استثناء او قيود():  -اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :  - 1-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتوفر التخصيص المالي .  2- لجهة التعاقد وبالاتفاق مع المصانع الوطنية زيادة كميات المواد المتعاقد عليها أو تعديل مواصفاتها الفنية وبما لا يزيد على نسبة (40%) مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية من خلال ملحق عقد .  3- يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (15%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد  - يجوز لجهة التعاقد ( كيماديا ) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.  - على جهة التعاقد التعامل مع اصحاب المصانع الوطنية للفئات (A,B,C) تجهيزها عند توافرها لدى الفئات من المصانع الوطنية , وتكون الاحالة لها جميعا من خلال التوزيع العادل وبكميات موحدة للمواد التي تنتجها , مع التزام المصانع الوطنية باعتماد مواصفات الجودة العالية (eGMP) وفي حال عدم تؤفر هذه المواصفات تؤفرآ كاملآ يمنح المصنع مدة (12) شهرآ للالتزام بهذه المواصفات  - اطلاق السلف التشغيلية للعقود التي يجري ابرامها مع المصانع الوطنية شريطة ان لا تزيد عن (50%) مع مراعاة الضوابط رقم (17) الخاصة باليه التعامل مع السلف التشغيلية .. قرار مجلس الوزراء رقم 23151 لسنة 2023 قي 20-3-2023  - عند توافر الادوية المطلوبة لدى فئتين فقط فلجهة التعاقد تجزئة الاحالة بنسبة 35% للفئة الادنى و 65% للفئة الاعلى .  - لجهة التعاقد التفاوض على شراء الادوية منالمصانع الوطنية وحسب الاسعار المقدمة من قبل الفئات المذكورة في الفقرة (3) اعلاه وذلك للوصول الى سعر موحد يعتمد اقل الاسعار اساسا له وفي حال رفض اية مصنع السعر الموحد تحال كمياته الى بقية المصانع التي تليها دون ان يترتب عليها اي مسؤوليات قانونية او مالية .  المعادلة الخاصة بحساب الحصة الدوائية للمصانع الوطنية :  الكمية الكلية  الحصة =  عدد الاسهم الكلي  - لجهة التعاقد وبالاتفاق مع المصانع الوطنية زيادة كميات المواد المتعاقد عليها او تعديل مواصفاتها الفنية بما لا يزيد عل نسبة ( 40%) مع مراعاة انعكاس هذه التغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية من خلال ملحق عقد ويثبت عليه خاصة ب ( المصانع الوطنية ) | 34.1 |
| يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقَع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. | 37.1 |
| يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق. |  |
| -**اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:**  **لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة**  على المناقص الفائز المبلغ رسميآ بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم من تاريخ التبليغ بالاحالة ) | 37.2 ب |
| يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد ادخل عدد الايام) من تأريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً.  ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)  العقود التي مبلغها 25 الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادآ الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .  **1تقدم التامينات النهائية والبالغة 5% من قيمة العقد على شكل خطاب ضمان يراعي تجديده من قبل جهات التعاقد (كيماديا ) كل ما دعت الحاجة لذلك وبالامكان قبول التامينات النهائية المقدمه على شكل صك مصدق يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة تعفى المصانع الوطنية المشاركة وفقا للاحكام اعلاه من تقديم التامينات الاولية على ان تلتزم هذه المصانع بتقديم تامينات حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الاحاله قبل توقيع العقد بصورة صك مصدق او خطاب ضمان** .  2**- لمقدم العطاء الفائز بالاحالة تقديم التامينات النهائية خلال 30 يوم من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة في جهة التعاقد(كيمادياا) او اللجنة الاستسرادية المشكلة في كيماديا ويجوز قبول التامينات النهائية المقدمه بعد انتهاء المدة انفا في حال وجود مبررات وحسب صلاحيات اللجان انفأ.** | 38.1 |

|  |
| --- |
| **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل** |
| 1. **معايير التقييم** |
| لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي **ورقة بيانات العطاء** في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة **بورقة بيانات العطاء** للسلع المطلوب تقديمها تكمّل أو تضيف أو تعدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في **ورقة بيانات العطاء** بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء. |
| 2.معايير التأهيل |
| متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي: |
| {ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة والقابلة للقياس الكمّي وذلك لمتطلبات الخبرة و / أو القدرة المالية الخ.. وذلك بحسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء} |
| **أ- يجب ان يتضمن العطاء ، الوثائق التالية:** |
| الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه: |
| 1. 1) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة ، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنّعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن: |
| (أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛ |
| (ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات)من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛ |
| (ج) يكون قد صنّع وسوّق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (2) او خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة. |
| (د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول – satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA ) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقديم العطاءات. |
| (ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أُجريت |
| 1. (2) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن: |
| (أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنّع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه ؛ و |
| 1. على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الاضافية التالية: 2. تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity) 3. نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛   (ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أُجريت؛  (د) قائمة بأبرزعقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري)المعنيين.} |
| {**فيما يتعلق بالادوية والمستحضرات الصيدلانية** ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية:} |
| الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه: |
| (ه) أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالة. |
| على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية: |
| (و) قائمة (بالادوية والمستحضرات الصيدلانية ) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة /تسجيل المنتجات. |
| (ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية. |
| {**فيما يتعلق باللقاحات،** ادخل المواد / الفقرات الاضافية التالية} |
| 1-الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه: |
| (هـ) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم WHA 28 65 (2) المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات. |
| 2-على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية: |
| (و) قائمة باللقاحات قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة /تسجيل المنتجات. |
| **1- المواصفات الفنية الدقيقة...** |
| وهي الخصائص التقنية ومقياس (الادوية و اللقاحات ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضروف بيئة العمل لتلك (الادوية و اللقاحات ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف  اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.- |
| **2 - الحسابات الختامية** |
| ( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( لاخر سنتين ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات) |
| **3- السيولة النقدية** |
| على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب.   * **السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد** * **السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (70-100) %من الكلفة التخمينية** * **السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (30-50) % من الكلفة التخمينية** |
| **4- الايراد السنوي** |
| عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( (للسنوات من (1-10) سنوات ) ) |
| 1. الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية )  * عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (1-3) * عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (5-10) سنوات علما" ان طلب الاعمال المماثلة امرا" جوازيا" في الاعمال الصغيرة * جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز |
| * جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | | **ت** | **المعيار** | **للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن 10 مليار دينار** | **للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن 5 مليار ولغاية 10 مليار دينار** | **للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن 5 مليار دينار** | | 1 | الاهلية القانونية :  ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث :   1. جنسيته 2. تضارب المصالح 3. قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء 4. المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي . | 1. الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (1,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 2. تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (2,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 3. قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (3,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 4. المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة . | 1. الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (1,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 2. تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (2,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 3. قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (3,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 4. المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة. | 1. الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (1,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 2. تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (2,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 3. قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (3,4) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة 4. المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة. | | 2 | السيولة المالية :  وتعرف السيولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لاخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة . | * السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية * يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية | * السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية x 50% * يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية | * السيولة النقدية = مبلغ الكلفة التخمينية x 20% * يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية | | 3 | الحسابات الختامية :  وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايراداتها ونسبة الارباح والخسارة فيها | 1. تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لاخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة 2. يجوز تقديم الحسابات الختامية لاخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام 2014 | 1. تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لاخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة 2. يجوز تقديم الحسابات الختامية لاخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام 2014 | غير مطلوبة | | 4 | معدل الايراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بمجب الوثيقة | 1. معدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد . 2. يتم احتساب معدل الايراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . 3. على مقدم العطاء تقديم معدل الايراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (10) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الايراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . | 1. معدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (70-100%) من الكلفة التخمينية للعقد . 2. يتم احتساب معدل الايراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . 3. على مقدم العطاء تقديم معدل الايراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (10) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الايراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . | غير مطلوب | | 5 | الخبرة التخصصية في عقود التجهيز:  هي الخبرة السابقة في مجال وتخصص هذا العمل كمتعاقد رئيسي اوشريك . | تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (10) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (60-80%) من الكلفة التخمينية للمشروع | تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (10) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (60-80%) من الكلفة التخمينية للمشروع | لايتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (10) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل (30%) من الكلفة التخمينية للمشروع | |
| **6-** نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل , التأمين , التسليم) ومكان الاستلام للمواد0 |
| 1. الافضلية المحلية (Domestic Perference) |
| 1. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها |
| 1. شهادة تداول في بلد المنشأ 0 |
| 1. تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شــــــــــــــــــــهادة GMP) (Good manufacturing practice) والشهادات الاخرى....... (FDA) المشار اليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة. |
| 1. الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية |
| 1. مدة تنفيذ العقد |
| 1. موقف الشركة من التسجيل |
| 1. موقف المستحضر من التسجيل:علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه |
| **ملاحظات :**  - تطلب الحسابات الختامية اما لاخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة ( وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام 2014 . |
| - تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه  يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود ( الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة ) و للسنوات السابقة من التي تتراوح مابين (5-10) |
|  |

|  |
| --- |
| **القسم الرابع: مستندات العطاء** |
| **ملاحظات حول مستندات العطاء** |
| إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة. |
| {على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة ، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالاحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون والموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد وموجودة بين { } قوسين والمكتوبة مرفقة بخط وبخلفية باللون الأصفرهي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة.} |
| يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدّد بين قوسين أو \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_. |
| يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم. |
| 1. استمارة تقديم العطاء . |
| 2. جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق .  جداول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامةً التفصيل المعتاد للتعاقد على السلع والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدم والعطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداولا لأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي الى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق. |
| 3. جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق . |
| 4. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة.(  نموذج تصريح من الجهة /الشركة المصنّعة: وفقاً للمادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنّعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البنود المحددة في ورقة بيانات العطاء. |
| 5. نموذج شهادة حسن اداء. ( لا ينطبق )  نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكّد من أن النموذج المقدّم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. استمارة تقديم العطاء | | |
| التاريخ: [ادخل**: تاريخ العطاء**] | | |
| {على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم]"} | | |
| كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"} | | |
| الى: **وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبيه( كيماديا)** | | |
| حضرة السيد/السيدة: | | |
| بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل **الأرقام**]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ: | | |
| )[ ادخل: **القيمة بالدينار العراقي بالأرقام** ]( | [ ادخل: **القيمة بالدينار العراقي بالكلمات** ] |  |
| )[ ادخل: **القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام** ]( | [ ادخل: **القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات** ] | **زائد ( لا ينطبق )** |
| )[ ادخل: **القيمة باليورو بالأرقام** ]( | [ ادخل: **القيمة باليورو بالكلمات** ] | **زائد**  **( لا ينطبق )** |
| (يسمّى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء. | | |
| 1. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في " القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة). | | |
| 1. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن. | | |
| 1. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة. | | |
| 1. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة 16.1 من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة . | | |

|  |
| --- |
| 1. *لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد المُلزم بيننا.* |
| 1. *ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه*. |
| 1. *نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:* |
| 1. *إننا نحمل(جنسية) جنسيات دولم ؤهلة وفق الفقرة6.1 من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.* |
| 1. *ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.* |
| *(ج)* إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب *المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.* |
| *(د) لم يتم إعلاننا أو أيٍ من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛* |
| *(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعناعلى القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.* |
| 1. *نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو ] أدخل:عنوان الموقع الالكتروني[، وعنواننا البريدي هو] أدخل: العنوان البريدي[.إن السيد/السيدة] أدخل:الاسم[ ذات المسمى الوظيفي ] أدخل:المنصب [والبريدالالكتروني] أدخل :عنوان البريد الالكتروني [سيتابع/ ستتابع كل الأمورالمتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.* |
| بتاريخ اليوم [*ادخل:* ***الرقم****]* من شهر [*ادخل****:الشهر***]، سنة [*ادخل****:السنة***] |
| التوقيع:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| بمنصب: *[ادخل:* ***منصب او أي تعريف اخر****]* |
| وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن *[ادخل:* ***اسم مقدم العطاء****]* |

**1-أ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| **وصف موجز للسلع** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| **رقم وارد العطاء الى لجنة الاستلام** | **رمز الشركة المنتجة** | **تقديم العرض** | **الرمز الوطني** | **الاسم العلمي** | **الاسم العلمي الخاص بالشركة مقدمة العطاء** | **الاسم التجاري** | **المادة الفعالة** | **الشكل الصيدلاني** | **الحجم** | **الوزن** | **رقم تسجيل المادة** | **تاريخ تسجيل المادة** | **شهادات الجودة** | **تقديم نموذج** | **وجود هذه مادة (sodium meta bisulfate) في منتج الشركة**  **نعم او لا** | **المادة الاولية** | **رقم تسجيل المنتج** | **تاريخ تسجيل المنتج** | **الوحدة الواحدة للعبوة** | **الوحدة الواحدة للشريط** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

) المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأرقام)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­**  **التاريـــــــــــــــــخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |

**- ب- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **2** | | **3** | | **4** | | | **5** | | | | | **6** |
| **الكمية المقدمة** | | **بلد المنشأ** | | **سعر الوحدة بالدينار العراقي رقماً وكتابة** | | | **الاسعار وطريقة التوصيل** | | | | | **السعر الاجمالي** |
| كمية العطاء المقدم | البضاعة المجانية | اسم الشركة المنتجة | منشأ الشركة المنتجة | سعر العبوة | سعر الواحدة الواحدة | نوع العملة | تسليم المصنع/ تسسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً)  (أ) | المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد  (ب) | النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي  (ج) | الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات  (د) | السعر DDP/ التوصيل المجاني الى المستخدم النهائي  هـ=(أ+ب+ج+د) | السعر الإجمالي DDP/التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي)  الكمية\*5(هـ) |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأرقام)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­  التاريـــــــــــــــــخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

**2- أ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **ت** | | **1** | | | | | | **2** | **3** | | | | | | | | | | | | | | **4** | | |
| **الرمز الوطني** | | **الوصف الوطني** | | **الوحدة** | | **الكمية** | **وصف المادة للشركة المصنعة** | | | | | | | | | | | | | | **بلد المنشأ...................** | | |
| **تسلسل المادة** | **رقم وارد العطاء الى لجنة استلام العروض** | **رمز الشركة المصنعة** | **رمز المادة الوطني** | **الاسم العلمي** | **الشكل الصيدلاني** | **الوحدة الواحدة**  **للعبوة** | **الوحدة الواحدة للشريط** | **كمية العطاء المقدم** | **وصف المادة للشركة المصنعة** | **الاسم العلمي للشركة مقدمة العطاء** | **المادة الفعالة** | **وجود هذه المادة**  **(sodium meta Bisulfate)في منتج الشركة**  **نعم او لا** | **الاسم التجاري للمادة** | **الحجم** | **الوزن** | **طريق الوصول** | **نقطة الدخول الى البلد** | **عمر المادة** | **مدة التجهيز** | **رقم وتاريخ تسجيل المادة** | **ارسال نموذج** | **منشأ المادة الاولية** | **منشأ البضاعة** | **بلد المنشأ** | **رقم تسجيل الشركة مقدمة العطاء** |
|  |  |  | 15-B00-036 | Rituximab concentrate 10 mg / ml 50 ml vial or its approved Biosimilar I.V infusion المادة تستعمل في حالات :- \_ لا يستورد الا بعد توفر فحص Cluster of differentiation الخاص  بـ CD 20  - DLBCL ( Diffuse Large Beta Cell Lymphoma )  - Sever active rheumatic arthritis  المؤسسات المخولة بصرف العلاج هي:-  - مراكز و استشاريات امراض الدم  - المستشفيات التخصصية في معالجة الاورام او المستشفيات التي فيها استشارية معالجة الاورام كخط ثاني في علاج (979) يكون صرفه في مركز معالجة امراض المفاصل التي تستخدم العلاج البايولوجي (inflximab ) وغيرها على ان تحتسب الاحتياج باشراف اللجنة الاستشارية للامراض الرثورية (1024 ) يقر استخدام عقار الــ Rituximab لعلاج حالات الفقاع المعند ويحصر صرفه في دائرة مدينة الطب / مركز الامراض الجلدية والزهرية ج (1015) ج/1043 1080 1074 تضاف الاستطبابات الاتية لمادة Rituximab لامراض الكلى : 1- رفض الكلى في حالة ( Humoral rejection ) في الحالات المعندة بعد استعمال كافة الخطوات الاولى في علاج رفض الكلى ويمكن اخذ عينة من الكلى المزروعة ( graftbiopsy ) وتحدد عدد الجرعات بجرعتين فقط . 2-يمكن استعمال في ( SLE ) للحالات المعندة للعلاج الاولي وبعد اخذ عينة من الكلى قبل اعطاء العلاج . 3-في حالات التناذر الكلوي للاطفال يمكن استعماله في الحالات المعتمدة على البرردنزولون وبجرع عالية وعدم الاستجابة بصورة فعالة الى العلاجات البديلة الاخرى وعلى ان يكون المريض لديه عينة نسيجية للكلى  1081 تضاف الاستطبابات الاتية للامراض العصبية وتحصر في الحالات المرضية الاتية وبواقع (4فيال ) بالسنة:- 1- Devics disease ( neuromeylitis optica ) خط اول  2- Anti musk Ab Ms خط اول  3- Rescue therapy for Aggressive Ms خط ثالث |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالارقام)\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالاحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)–الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

*اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]*

*عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المكان :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **عنوان العمــــــــل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­** |

**2- ب- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **4** | | | | | | | | | | | | | | | | | **5** | | | | | | | **6** |
| **بلد المنشأ** | | | | | | | | | | | | | | | | | **سعر الوحدة(CIP )** | | | | | | | **الاسعر الاجمالي (CIP )** |
| **تاريخ تسجيل الشركة مقدمة العطاء** | **اسم الشركة مقدمة العطاء** | **منشأا الشركة مقدمة العطاء** | **اسم الشركة المنتجه** | **الشهادات العلمية الحاصلة عليها** | **رقم تسجيل االشركة المنتجة** | **تاريخ تسجيل الشركة المنتجة** | **عنوان الشركة** | **هاتف الشركة** | **البريد الالكتروني للشركة** | **موقع الشركة على الشبكة العنكبوتية** | **اسم المكتب العلمي ممثل الشركة في العراق** | **اسم المستفيد** | **اسم المصرف** | **عنوان المصرف** | **هاتف المصرف** | **رقم الحساب** | **سعر العبوة** | **سعر الوحدة الواحدة الى مكان المستخدم النهائي CIP**  **(أ)** | **نوع العملة** | **الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات**  **(ب)** | **البضاعة المجانية** | **طريقة الدفع** | **(CIP ) الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانونية {ج= أ + ب}** | **كامل السعر الى مكان المستخدم النهائي للكمية المقدمة للبضاعة {جـ× الكمية)** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالارقام)\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالاحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)–الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

*اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]*

*عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المكان :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **عنوان العمــــــــل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­** |

|  |
| --- |
| 1. ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)   ]يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ]ادخل **اسم المصرف** وعنوان الفرع او المكتب المصدّر]  المستفيد : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد )  التاريخ : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ضمان العطاء رقم : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  تم إبلاغنا بأن [أدخل **اسم مقدم العطاء**] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل **اسم المناقصة/المشروع**] بموجب كتاب الدعوة رقم ] ادخل الرقم[.  إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.  وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ أدخل**اسم المصرف** ] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ أدخل المبلغ **بالأرقام ]** ([ أدخل المبلغ **بالكلمات** ]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:   1. قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛   أو   1. بعد تبلّغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (1) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛   (ج) قد قدّم شكوى او طعناً وفق المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.  تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسيةالمناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (1) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضاً لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو(2) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.  وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.  يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 758 (ICC Publication No. 758).  [التوقيع/التواقيع] |
| **5- تصريح من الجهة / الشركةالمصنّعة** |
| [على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المُصنّعة ؛ ويجب أن يُوقّع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هومحدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات**.**] |
| التاريخ: [ادخل**: تاريخ تقديم العطاء** (اليوم، الشهر، السنة)] |
| كتاب الدعوة رقم: [ادخل **الرقم**] |
| الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد] |
| حيث اننا نحن [ادخل: **الاسم الكامل للشركة المصنّعة**]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل**: نوع (الأدوية اواللقاحات) المصنّعة**]، ومصانعنا في [ادخل: **العنوان الكامل لمصانع الشركة**]، نرخّص هنا لـ [ادخل: **الاسم الكامل لمقدم العطاء**] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية اواللقاحات) التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: **الاسم و/أو وصف موجز للادوية اواللقاحات**]. |
| التوقيع: [ادخل: **توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع**] |
| الاسم: [ادخل **اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع**] |
| المنصب: [ادخل: **الصفة**] |
| المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: **الاسم الكامل لمقدم العطاء**] |
| بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_من شهر ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل: **تاريخ التوقيع**] |

**6. نموذج شهادة حسن أداء**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجهة المتعاقدة | رقم وتاريخ امر الشراء | تاريخ امر الشراء | وصف (الأدوية واللقاحات) | الكمية | تاريخ تنفيذ العقد | | اسباب التأخير،ان وجدت | هل(الأدوية واللقاحات) المقدمة مقبولة؟ |
| بحسب العقد | فعلياً |  |  |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** | **8** | **9** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

1. تصريح عن بلد المنشأ

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البلد | الرمز | الوصف | البند |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**يجب اصدار شهادة منشأ مصدّقة لكل ( الأدوية اواللقاحات) المستوردة عند الش****حن**

|  |
| --- |
| القسم الخامس : الدول المؤهلة |
| التأهيل لتوفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري: |
| 1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز الأدوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الأدوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الأتية: |
| (أ) أذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال. |
| (ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستورالامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء. |
| 1. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا. |
| أ- فيما يتعلق بالفقرة1-(أ) أعلاه. |
| ب - فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه. |

|  |
| --- |
| **الجزء الثاني**  القسم السادس / متطلبات التعاقد |

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | | **2** | | | | | **3** | **4** | **5** | **6** |
| **جدول رقم**  **(أ)** | **بند رقم**  **(ب)** | **وصف موجز للسلع**  **[أدخل الادوية او اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط]** | | | | | **الكمية/**  **الوحدة** | **قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي**  **[ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة]** | **جهة التسليم**  **[ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]** | **مدة التسليم المطلوبة وفق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]** |
| **المنتج**  **(أ)** | **القوة (Strength)**  **(ب)** | **شكل الجرعة**  **(ج)** | **مقاييس دستور الأدوية**  **(د)** | **حجم وحدة التوضيب**  **(هـ)** |
| **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** |
| **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** |
| **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** |

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

المواصفات الفنية

*{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}*

*ملخص عن المواصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات*

1-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

2- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

3- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

|  |  |
| --- | --- |
| ***اسماء الادوية*** *او اللقاحات* | ***مواصفاتها الفنية*** |
| *1-* |  |
| *2-* |  |
| *3-* |  |

|  |  |
| --- | --- |
| [نموذج رقم 1مواصفات فنية | |
|  | الأدوية |
| 1.1 إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب وللتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية –“Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs”.). | 1.مواصفات المنتج والتوضيب |
| 1.2تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال ، قرصtablet أو كبسولةcapsule أو شراب جافdry syrup أو شراب سائلliquid أو مرهم ointment أو قابل للحقنinjectable أو مستحلبemulsion أو معلقsuspension ،الخ...)، وتركيبة الدواء (exact number of mg *or international units* [IU] or % v/v, *w/w or v/w* acceptable range النسب المقبولة). يجب أن تطابق (الأدوية واللقاحات) المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [ يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقياساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره،وفقالحالة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاًفي الخلاصةالمحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة. |  |
| 1.3 ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضا ًعلى التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المُصنّع (*National Regulatory Authority*). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة |  |
| 1.4يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيبب اللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك |  |
| 1.5 يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علىملصقات وعلب هذه (الأدوية واللقاحات)،كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول |  |
| 1.6 عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد.. |  |
| 2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية: | 2.إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق |
| 1. االإسماالدولي غيرمسجل الملكية (The international nonproprietary name INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) بارزا بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛ |  |
| (ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أوشراب syrup، الخ... |  |
| 1. المكوّن الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛ |  |
| (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛ |  |
| (هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛ |  |
| (و) محتوى كل علبة؛ |  |
| (ز) إرشادات الاستعمال |  |
| (ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛ |  |
| (ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمَّ تصنيعها؛ |  |
| (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ |  |
| (ك) إسم وعنوان المصنع؛ |  |
| (ل) أية تحذيرات إضافية. |  |
| 2.2 يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه |  |
| 3.1 يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية: | 3.الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق |
| 1. إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser’s line and code numbers؛ |  |
| 1. الاسم العلمي للمنتج( Generic Name)؛ |  |
| 1. شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tabletأو أمبولةampoule، أو شراب syrup، الخ...؛ |  |
| 1. تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ |  |
| 1. رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمَّ تصنيعها؛ |  |
| 1. الكمية في كل صندوق؛ |  |
| 1. الارشادات الخاصة بالتخزين؛ |  |
| (ح) اسم وعنوان المصنع؛ |  |
| (ط) أية تحذيرات إضافية. |  |
| 3.2 لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة ( Batch ). |  |
| يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية (الأدوية واللقاحات) تبرر ذلك،أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العلب التي ستستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثالا لأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصاميم والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد | 4.المُعرِّفات الفريدة |
| 5.1سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي: | 5- مقاييس مراقبة جودة السلع |
| (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب (الأدوية واللقاحات) المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable )،وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافةً إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة. |  |
| (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات ، إذا كان ذلك مطلوبا. |  |
| (ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability) و/ أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض (الأدوية واللقاحات) الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط. |  |
| (د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار (الأدوية واللقاحات) بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب. |  |
| 5.2 سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآلياتمراقبةالجودة.] |  |

|  |  |
| --- | --- |
| نموذج رقم (2) | |
| المواصفات الفنية | |
| اللقاحات (VACCINES) | |
| الخيار أ: | 1.متطلبات تأهيل المنتجات |
| 1 يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية(World Health Institution - WHO): |  |
| 1. الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛ |  |
| 1. مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛ |  |
| (ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ |  |
| (د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛ |  |
| (هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛ |  |
| (و) تقييم الأداء السريري |  |
| أو حدد ما يلي: |  |
| الخيار ب: |  |
| 1.1إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات ، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية. |  |
| 1.2إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO). |  |
| 1.3إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) فيالعراق. |  |
| 2.1 شكل الجرعة (على سبيل المثال: عن طريق الفم ، أوعن طريق الحقن ؛ سائل ، أو مجمد مجفف مع منظفة معقَمَة موضبة بشكل منفصل، الخ... ). | 2. مواصفات المنتج |
| 2.2 النوع –type:(e.g.: “live attenuated,” “manufactured from purified inactivated (...) obtained from human plasma or manufactured using recombinant DNA technology,” etc.). |  |
| 2.3 طريقة الإستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...). |  |
| 2.4وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: " التطعيم للأطفال حديثي الولادة،الخ...). |  |
| 2.5 حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of aprimary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients,” etc.). |  |
| 2.6 توضيب الجرعة (على سبيل المثال: " قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع، الخ...). |  |
| 2.7 حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على 15% من الإضافة ، الخ... |  |
| 2.8 طريقة الإغلاق–closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيارISO8362-2". |  |
| 2.9 درجة حرارة الحفظ / التخزين (على سبيل المثال: "2-8 درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...). |  |
| 2.10 يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تمّ حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ. |  |
| 2.11 المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في *دستور الأدوية البريطاني ، دستور الأدوية الأميركي ،دستور الأدوية الفرنسي ، أو دستور الأدوية الدولي"*). |  |
| 3.1 يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أوأمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية. | **3. متطلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)** |
| * 1. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة: |  |
| أ) اسم اللقاح؛ |  |
| (ب) اسم الشركة المصنعة؛ |  |
| 1. مكان التصنيع؛ |  |
| 1. رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة –lot number؛ |  |
| (هـ) التركيبة - composition؛ |  |
| (و) التركيز - Concentration؛ |  |
| 1. طريقة تناول الجرعة؛ |  |
| 1. تاريخ انتهاء الصلاحية؛ |  |
| 1. درجة حرارة الحفظ/التخزين؛ |  |
| (ي) أية معلومات أخرى مناسبة. |  |
| 3.3 يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرّضه للمياه. | 4.متطلبات التغليف والتوضيب |
| 4.1 الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من *(عدد)* من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية حماية وفصل القوارير/ الأمبولات. |  |
| 4.2 المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على *(عدد)* من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المُصنّع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية.. |  |
| 4.3 التوضيب المتين الخاص - Over packing : يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة 2.9. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادىء التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (Expanded Program of Immunization (EPI) Guidelines) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابيراللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال 72 ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكثر دفئاً لن تتجاوز تلك المحددة في الفقرة 2.9 عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز 43 درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن 20 درجة مئوية (-20 degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن 24 ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل. |  |
| 4.4 الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار،مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلّعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس) weather-resistant(، وخاضعة لاختبار قوة صدمة ( Bursting ) لا تقل عن 1900 كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكلٍ يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين.لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة ( lot.). |  |
| 4.5 بطاقات مراقبة التبريد ( Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة. |  |
| ( أ ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات. |  |
| ( ب ) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل،بحسب توجيهات جهةا لتعاقد. |  |
| * 1. يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير(Invoices) : | 5. متطلبات التأشير والوسم (marking) |
| ( أ ) اسم اللقاح؛ |  |
| ( ب ) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛ |  |
| (ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة |  |
| 5.2 الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة / تأشيرالمعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد: |  |
| ( أ ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح -Generic name and trade name of the vaccine؛ |  |
| (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛ |  |
| 1. رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛ |  |
| (د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛ |  |
| (هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration؛ |  |
| ( و) عدد القوارير في الصندوق؛ |  |
| (ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ |  |
| 1. الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛ |  |
| (ط) مكان التصنيع (صنع في \_\_\_\_\_\_) |  |
| 5.3 علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة / تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية /كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن 30 مم ارتفاع ، وبحبر مقاوم للمياه ( waterproof ink ، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد: |  |
| (أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح ( Generic name and trade name)؛ |  |
| (ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛ |  |
| (ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ |  |
| (د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛ |  |
| (هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛ |  |
| (و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛ |  |
| (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛ |  |
| (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛ |  |
| (ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛ |  |
| (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛ |  |
| (ك) كرتونة # \_\_\_\_ من \_\_\_\_\_؛ |  |
| (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛ |  |
| (م) رقم العقد؛ |  |
| (ن) مكان التصنيع (صنع في \_\_\_\_\_\_). |  |
| 6.1 يجب على جميع اللقاحات: | 6. مراقبة جودة السلع |
| (أ) أن تلبي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛ |  |
| (ب) أن تلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛ |  |
| (ج) أن تطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛ |  |
| (د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة الى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛ |  |
| (هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials )؛ |  |
| (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم28 -65 (2) (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية |  |
| 6.2 يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة |  |
| (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛ |  |
| (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛ |  |
| (ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package )، وذلك عند الطلب. |  |
| 6.3 التفتيش/المعاينة والفحص/الإختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج. |  |
| (أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ(أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج. |  |
| (ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.[ |  |

|  |
| --- |
| **القسم السابع. الشروط العامة للعقد** |
| **ملاحظات حول الشروط العامة للعقد** |
| تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابطمع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكِل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد. |
| يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **قائمةالمحتويات** | | |
| **72** | **التعريفات** | **1** |
| **74** | **تطبيقات** | **2** |
| **74** | **بلد المنشأ** | **3** |
| **74** | **المقاييس1** | **4** |
| **74** | **استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛المعاينة والتدقيق** | **5** |
| **75** | **شهادات (الأدويةواللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية** | **6** |
| **75** | **حقوقال ملكية الصناعية أو براءات الاختراع** | **7** |
| **76** | **ضمان حسن الأداء** | **8** |
| **76** | **المعاينة والإختبارات** | **9** |
| **77** | **التعبئة والتوضيب** | **10** |
| **78** | **التسليم والمستندات** | **11** |
| **81** | **التأمين** | **12** |
| **81** | **النقل** | **13** |
| **81** | **الدفعات** | **14** |
| **84** | **الأسعار** | **15** |
| **84** | **أوامرالتعديل** | **16** |
| **85** | **تعديل العقد** | **17** |
| **85** | **التنازل** | **18** |
| **86** | **تأخير المجهّز في التنفيذ** | **19** |
| **86** | **الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسب الإنجاز)** | **20** |
| **87** | **سحب العمل من قبل صاحب العمل** | **21** |
| **88** | **سحب العمل بسبب الإفلاس** | **22** |
| **89** | **الظروف القاهرة** | **23** |
| **89** | **أنهاء العقد من قبل صاحب العمل** | **24** |
| **90** | **تسوية النزاعات** | **25** |
| **91** | **الحد من المسؤولية** | **26** |
| **91** | **لغة العقد** | **27** |
| **91** | **القانون الحاكم** | **28** |
| **91** | **الإشعارات (مذكرات التبليغ)** | **29** |
| **92** | **الضرائب والرسوم** | **30** |
| **92** | **الاسقتطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المُطالب بها** | **31** |

|  |  |
| --- | --- |
| الشروط العامة للعقد | |
| إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية: | 1. التعريفات |
| 1. تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار اليها هنا. |  |
| 1. "قيمة العقد" أو"سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح. |  |
| (ج) "يوم" يعني يوما تقويميا |  |
| (د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد. |  |
| (هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة). |  |
| (و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم. |  |
| (ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي **محددة في الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| (ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة. |  |
| (ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد. |  |
| (ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدماتالثانوية |  |
| (ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد. |  |
| (م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| (ن) الفساد والاحتيال:  يحدد المشتري الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيسترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: |  |
| **(1)** "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال أي جهة أخرى؛ |  |
| **(2)** "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ |  |
| **(3)** ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى. |  |
| (4) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة،وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال جهة ما. |  |
| (5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي : |  |
| (أ) الإتلاف المتعمّد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أوحجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو |  |
| (ب)الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح فيممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة 5.4. |  |
| 2.1 تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى. | 2. تطبيقات |
| 3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدِّمت فيه الخدمات. يُقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبح منتجاً مميّزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات). | 3.بلد المنشأ |
| 3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات وبين جنسية المجهّز. |  |
| 4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنيّة، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنيّة. | 4. المقاييس |
| 5.1 لا يجوز للمجهّز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهّز لتنفيذ العقد. إن الافصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدرالضروريفقط لأغراض تنفيذ العقد. | 5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق |
| 5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد. |  |
| 5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، مُلكية المشتري ويجب أن يعيد المجهّز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها الى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري. |  |
| 5.4 على المجهز السماح للمشتريعبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته ، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة .  يُلفت انتباه المجهّز الى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أُخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. |  |
| 6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهّز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لإستخدامها في العراق. | 6. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية |
| 6.2 إلا إذا حددت **الشروط الخاصة للعقد** خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلّم فيه المجهّز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق. |  |
| 7.1يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق. | 7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights |
| 8.1(ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد (أو 29 يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد) ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. | **8- ضمان حسن الاداء** |
| 8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهّز في إكمال واجباته التعاقدية. |  |
| 8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ |  |
| 8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهّز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية . |  |
| 9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار (الأدوية واللقاحات)،للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد **الشروط الخاصة للعقد** والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهّز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ. | 9. المعاينة والإختبارات |
| 9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| 9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى. |  |
| 10.1يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقاحات) وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الىنقطة الوصول النهائية ، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب ( التغليف الخارجي ) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)،المعاملة القاسية أثناء التحميل/ التفريغ (النفاض)خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع / الإنخفاض، والأملاح والأمطار/ الرطوبة أثناء التحميل / التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/ الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل /التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع ، وذلك وفق الحالة. | 10. التعبئة والتوضيب |
| 10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري. |  |
| 11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد **الشروط الخاصة للعقد** التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهّز**.** | **11- التسليم والمستندات** |
| **للسلع المقدمة من خارج العراق:**  عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكميّة وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهّز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمانِ وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number.). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثمّ بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن: |  |
| (1) ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛ |  |
| (2) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ |  |
| (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ |  |
| (4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ |  |
| (5) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ |  |
| (6) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة) |  |
| (7) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع. |  |
| **للسلع المقدمة من داخل العراق:** |  |
| عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهّز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له: |  |
| (1) نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ |  |
| (2) نسختان (2) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛ |  |
| (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ |  |
| (4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ |  |
| (5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ |  |
| (6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ |  |
| (7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة) ؛ |  |
| (8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع. |  |
| **ملاحظة**: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع.. |  |
| 11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً الى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس. |  |
| 11.3 تمّ تحديد المستندات المطلوب من المجهّز تقديمها في **الشروط الخاصة للعقد.** |  |
| 12.1 **لا ينطبق** ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .  يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملاً للخسائر أو الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل/الشحن والتخزين والتوصيل/التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساسCIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهّز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل %110 بالمئة من قيمة السلع (CIF أو CIP) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.  12.2عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساسCIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهّز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمي المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري. | 12. التأمين |
| 13.1 **لا ينطبق** ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فأن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .  عندما يُطلب من المجهّز بموجب العقد، توصيل السلع على اساس FOB ، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلها ووضعها على ظهر المركب/السفينة في مرفأ الشحن/المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولةً في سعر العقد.  عندما يُطلب من المجهّز، بموجب العقد، توصيل السلع على اساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقلفي المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولةً في سعر العقد. | **13- النقل** |
| 14.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهّز بموجب العقد، هي كالتالي: | 14. الدفعات |
| في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. { |  |
| **أ‌. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:**  المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية:***[أدخل عملة العقد]*** ووفق ما يلي: |  |
| (1) **عند الشحن**: يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (80) ] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛  سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله |  |
| (2) **عند الاستلام (القبول)**: يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (20)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال *[ثلاثين (30) يوماً]* من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري. |  |
| يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال *[ثلاثين (30) يوماً]* من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري. |  |
| **ب‌. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:** |  |
| يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي: |  |
| (1) **الدفعة المقدمة**: يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحليّة ] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن. \\ |  |
| (2) عند الاستلام(القبول): يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات)] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري. |  |
| {يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.} |  |
| 14.2 يجب أن يقدم المجهّز طلب الدفع الى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد. |  |
| 14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدِّد**الشروط الخاصة للعقد** الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلّف المشتري عندفع المبالغ المستحقة.  وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ. |  |
| في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف. |  |
| 14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد. |  |
| 14.5سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهّز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري. | **لاينطيق** |
| 15.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهّز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد. | 15. الأسعار |
| 15.2 يتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.  ويتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد أيضا بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوبا (يمكن ان تظهر حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوبا ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصاميم او المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) او عيوبا بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه. |  |
| 15.3 يكون هذا الضمان نافذا للمدة من اثنتين: (1)  ] ادخل رقم[  شهرا من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، او (2)  ]ادخل رقم (6+\*) [  شهرا من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ.  ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " "  بالأشهر بناء على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون 12 شهرا. X |  |
| 15.4 على المشتري أن يرسل أشعارا تحريريا بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة. |  |
| 15.5 لدى استلام المجهز اشعار المشتري، عليه خلال  [ادخل عدد الايام, من المفضل ان تكون 15 يومأ]  وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيوبة او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع  ) Ex – factory(  او في صالة العرض  ) Ex – showroom(  او في المشغل  ) Ex-works) |  |
| 15.6 إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريريا، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري  اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. |  |
| 15.7 ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "]15.7 " \* % سنويا  [ادخل مثلا 95% أو 98%]  خلال فترة ضمان العيوب. (UPTIME warranty)  وفي حال تخطت فترات الاعطال  (Downtime)  خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته ( 100- \* ) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال "] |  |
| 16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية: | 16. أوامر التعديل |
| (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛ |  |
| (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقاحات) دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ |  |
| (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛ |  |
| (د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ |  |
| (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدنّي في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛ |  |
| يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهّز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية |  |
| 1. على المواصفات الفنيّة، عندما تكون (الأدوية واللقاحات) المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛ |  |
| 1. على طريقة الشحن أو التوضيب؛ |  |
| 1. على مكان التوصيل؛ و/أو |  |
| (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز. |  |
| 16.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أوعلى جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس. |  |
| يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهّز لأمر التعديل. |  |
| 17.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين. | 17. تعديل العقد |
| 18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة. | 18. التنازل |
| 19.1 يتوجب على المجهّز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد. | 19. تأخير المجهّز في التنفيذ |
| 19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهّز او أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهّز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهّز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص. |  |
| 19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهّز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات) ، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليهبموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية |  |
| 20.1 بأستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهّز بتقديم أي من أو كل الادوية او اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للادوية او اللقاحات المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة  لأغراض المادة (24) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهّز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري،ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد،إستقطاعالغراماتالتأخيرية من قيمة العقدو/أو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية:  غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد +- أي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد +- اي تغيير في المدة x25%.  كما يمكن تخفيض الغرامة التاخيرية وفقا للمعادلة ادناه:-  الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد= (قيمة الالتزامات غير المنفذة /مدة العقد الكلية)X25%  يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمةالأعمالالمتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها او الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي او تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول الى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (23) من الشروط العامة للعقد. | 20. الغرامات التأخيرية |
| 21.1 يستطيع المشتري،من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلالبالعقد،سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البدلين وفي الحالات التالية: | 21. سحب العمل من قبل صاحب العمل |
| 1. إذا فشل المجهّز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدةوفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛ |  |
| 1. إذا لم تستوفِ (الأدوية واللقاحات) المواصفات الفنيّة المحددة في العقد أوأخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعارأ تحريرياً من المشتري ؛ |  |
| (ج) إذا أخفق المجهّز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق ب(الأدوية واللقاحات) المطلوبة فيالمدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛ |  |
| (د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهّز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهّز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبّق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تمّ بموجب الفقرة (22.1). |  |
| (هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهّز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو |  |
| (و) إذا أخفق المجهّز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى. |  |
| (ي) أذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً الى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر . |  |
| 1. أذا أحال أجزاء من المواد المجهزة الى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ، |  |
| 21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الادوية واللقاحات المشابه لتلك التي أخفق المجهّز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهّز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات) |  |
| يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمةفي الحالات التالية : | 22. سحب العمل بسبب الإفلاس |
| أ- أذا أصبح المجهز مفلساً او معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره . |  |
| ب- أذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة. |  |
| ج- أذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه . |  |
| د- أذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدي تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه . |  |
| هـ - أذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات أختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية . |  |
| وفي هذه الحالة، يتمّ سحب العمل من دون أي تعويض للمجهّز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً. |  |
| 23.1 مع التقيّد بأحكام المواد (12) و (21) و(22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذأو فشله في تنفيذأي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لنيؤدّي أو يكون سبباً فيأيةمطالبةبغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في أنهاء العقد، وذلكبالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف. | 23. الظروف القاهرة |
| 23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن. |  |
| 23.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بألتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد او ان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك . |  |
| 24.1 يحق للمشتري أنهاء العقد كلياً او جزئياً،وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، | 24.أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience) |
| أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . |  |
| ب- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت الى أستحالة التجهيز . |  |
| بعد ارسال اشعاراً تحريريآ الى المجهز بضرورة انهاء العقد . |  |
| 24.2 في ما يتعلّق ب(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : |  |
| (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛ |  |
| (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهّز مبلغاً يُتّفق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئيا. |  |
| 24.3 إذا تم أنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهّز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26). |  |
| 25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما. | 25. تسوية النزاعات |
| 25.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأيٍ من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الأخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة. |  |
| 25.2.1 **إن** أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم**.** يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد**. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.** |  |
| 25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** في إجراءات التحكيم. |  |
| 25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: |  |
| أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛و |  |
| ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له. |  |
| 26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) ، | 26. الحد من المسؤولية - |
| (أ) لا يعتبر المجهّز ملتزم أتجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أوخسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أوخسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف ؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و |  |
| (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز(بموجب العقد أو بموجب القانون أوبخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة. |  |
| 27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة. | 27. لغة العقد |
| 28.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي. | 28. القانون الحاكم |
| 29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجّه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل " تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر **المحدد في شروط العقد الخاصة**. | **29.** الإشعارات (مذكرات التبليغ) |
| 29.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة. |  |
| 30.1 عندما يقوم المجهّز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة. | 30. الضرائب والرسوم |
| 30.2 عندما يقوم المجهّز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم(الأدوية واللقاحات) أوالخدمات الى المشتري. |  |
| 31,1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهّز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاٌ الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ ،بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (اذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهّز للأغراض المذكورة سابقا، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أوالضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.  أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهّز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهّز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر( إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهّز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهّز بذلك بالشكل المناسب. | 31. الاسقتطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المُطالب بها |

|  |  |
| --- | --- |
| القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد | |
| أن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعدِّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين. | |
| }تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة **وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. {** | |
| إسم المشتري:[ أدخل: **إسم المشتري (وزارة / دائرة)**[ | ش.ع.ع. 1.1 (ح) |
| إسم المجهّز:[ أدخل: **إسم المجهّز ].** | ش.ع.ع. 1.1 (م) |
| 5.3 اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :  - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات.  **-** يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف.  **-** تقدم القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة عقدية حسب نص المادة ش.ع.ع22  لا ينطبق استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وآثارها | ش.ع.ع 5 |
| - على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم في حال طلبها من قبل دائرة الامور الفنية / المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية .  - على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجه من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي تثبت ذلك الى قسم التسجيل  - في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:  - يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية .  - يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريح الإحالة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة اشهر لاكمال التسجيل وبخلافه يتوقف المشتري عن التعامل مع البائع  -تلتزم الشركات الاجنبية المتعاقدة في العراق لتجهيز سلع او خدمات وفق اتفاق او عقد يتضمن تقديم خدمات من أي نوع كان داخل العراق لمدة لاتقل عن سنة واحدة , بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية الساري.  - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تاييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلها الى قسم التسجيل . | ش.ع.ع.6  ش.ع.ع.6.1 |
| تاريخ نفاذ العقد:[أدخل:**تاريخ توقيع العقد**   1. إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو 2. إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.   في حال عدم الا نطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "**لاينطبق**"**].**  يعتبر العقد نافذا من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين | ش.ع.ع. 6.2 |
| كفالة حسن الاداء:  أ- تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (5%) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ,ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا**.**  ب- لا ينطبق يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال (21يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد  ج- لا تطلق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسليم النهائي لتلك الاجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام **.**  مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.  **د**- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدرالضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكوميه والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية ((Moody's standard and poor وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لايقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.  **ه**- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.  **و-**يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.  **زـ**- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:   1. تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد 2. التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. 3. ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). 4. ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. 5. لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه. 6. يكون باللغة العربية فقط او بالللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع. 7. ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. 8. ان لايكون مشروطا اومباشرا.   **9-**(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)  **10**- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي.  لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك  11- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.  12- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء ) على شكل صك مصدق او خطاب ضمان يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( كيماديا )  13- العقود التي مبلغها 25 الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادآ الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري . | ش.ع.ع. 8 |
| يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة(8.3). | ش.ع.ع.8.3 |
| اضافة الى ما ورد في 9.1 من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:  - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية,مختبر الصحة المركزي العام).وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل **لجنة الاطلاق المركزية** المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر.  - ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر.  - تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني ,دستور الادوية الامريكي ,دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية.  - اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز. | ش.ع.ع. 9.1 |
| "9.2.1:  (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبةالجودة المتعلق بهذه السلع. | ش.ع.ع. 9.2 |
| (ب) يجوز للمجهّز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معيّنة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات. |  |
| (ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهّز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "**خمسة عشر (15) يوم**" من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول. |  |
| 9.2.2 في حال اعتراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع.ع 9.1 فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية . |  |
| اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة **:**  - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنايلون وموضوعة على قواعد خشبية.  **-** يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية, ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq),اسم المستفيد, وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية واصغر شكل صيدلاني.  **-** من اجل تسهيل نفاض وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية:   * الطول 1200ملم   - العرض 1000 ملم  - الارتفاع 1000 ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الربطة  - الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن 800 كيلو غرام  - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافة وسائط النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولا عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة . | ش.ع.ع. 10.2 |
| **{بنود نموذجية تنطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):**  - للسلع المقدمة من خارج العراق:  **عند الشحن،** يبادرالمجهزالى إشعار شركة تأمين الشحن **ماعدا (DDP) والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكميّة وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهّز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمانِ وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (**waybill number**.). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثمّ بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):**   1. **ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2)** من الفواتير التي **يبيّن فيها إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛** 2. **أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غيرقابلللتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)،أوسجل الشحن عبرالطرقات (road consignment note)،أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)،أومستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛** 3. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 4. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP ,CIF؛ 5. أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 6. أصل واحد و(6) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ 7. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 8. أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   **للسلع المقدمة من داخل العراق:**  عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهّز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:   1. **نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين** من الفواتير التي **يبيّن فيها إسم المشتريورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛** 2. نسختان(2) أصليتان ع نمذكرة التسليم (Delivery note)، **أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛** 3. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ 4. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 5. أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 6. أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ 7. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 8. أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ش. ع . ع. 9 مع فرض غرامة عقدية وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات . | ش.ع.ع 11.1 و11.3 |
| بالاضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:  - كافة الشحنات يجب ان ترفق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدقة  - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن 15 يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن  - يكون التسليم باسرع وقت **ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا.**  **-** \* استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتامين عليها CIP ولايتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه.  - يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ**.**  شهادة المنشأ  هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة بلد المنشا او اية جهة مخولة قانون الاثبات حقيقة منشا السلعة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل جوهري على السلعة ( التجميع ) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة , الشركة المنتجة , مكان الانتاج , الشركة المصدرة ,الجهة المستفيدة , واسطة الشحن ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد  مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن ( بلد التصدير ) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن ( بلد التصدير ) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة ( المصدرة ) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة |  |
| " 15.1 يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهّز ان يكفل ويتعهد بما يلي:   * + - * + بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقلّ عن خمسة أسداس (5/6)فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكونقد مر على تصنيعها ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى.وبعكسه تفرض غرامة عقدية وحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.ع 22         + بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنيّة؛ و         + بأن السلع ليست عُرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) منالسلطاتالناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و   بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنيّة والشروط المحددة في العقد.  15.2 وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أيٍ من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.  على المجهّز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهّز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.  15.3 لا ينطبق :)في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهّز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المُصنّع، وذلك في مختبر مستقل ومحايد يتفق عليه المجهّز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة الاستبدال والتخلّص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل)  15.4 إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة 15.2 أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهّز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاَ أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهّز بموجب العقد.  15.5 سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهّز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتريخلال أربعة عشر (14) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهّز بالقيام بمتوجبات السحب/الاستردادبالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/لاسترداد السلع على نفقة المجهّز.  - في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهه مختصة يتم اضافة مبلغ المصاريف الادارية بما يعادل نسبة 20% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تاخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها  -\* يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديابنسبة 100%من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول على ان يكون التعويض عينيا في حال الحاجة الى المادة منهية المفعول وفي حال انتفاء الحاجة للمادة يكون ماديا .  **-** يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة 100% مع 20% مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة **والنسبة المتفق عليها في العقد**.  **- يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأيعاز من الطرف الاول(المشتري /كيماديا).**  **- يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك .**  - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.  - تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس المدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك ويبدأ احتساب مدة شحن الشحنة الثانية بعد وصول الشحنة التعويضية اذا كان العقد متعدد الشحنات وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها  - يكون البائع مسؤولا عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية.  **-** يجب على البائع تعويض المواد المتضررة **و** الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص أو الفقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدولة الشحن من تأريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعرواالمصاريف الأدارية ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها.  **- \*** على المجهز ختم عبارة)فاشل غير صالح للاستعمال MOH- Kim)) (على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا وعلى حساب المجهز.  - فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و30 يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة اوقيمتها.  -الزام المجهز بتحمل مبالغ اتلاف الادوية الفاشلة . | ش.ع.ع. 15 |
| ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهّز بموجب العقد، هي كالتالي:  في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، **لا تنطبق** فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة الى x % من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة. {   1. **الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:** ( لا تنطبق )   المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:   1. الدفعة المقدمة:(لا تطبق)**القسم الثامن** 2. **عند الشحن:** يسدد المشتري الى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهزف يمصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛   **سيتحمل** المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.  **(3) يكون شرط الدفع** : 50 % عند تقديم مستندات الشحن  50% بعد وصول المواد الى مخازن وزارة الصحة/كيماديا وقبولها واطلاق صرفها.  يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد **خلال [ثلاثين (30) يوماً**]**من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**  **-**على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطواقم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي   1. **الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:**   يتم دفع مستحقات الطرف الثاني وفق الالية ادناه وعند ورود التخصيص المالي ( ب- استنادآ الى قرار مجلس الوزراء (23151) لسنة 2023 تكون الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :  1- منح سلفة تشغيلية كدفعة مقدمة بمقدار 50% من مبلغ العقد بشرط ورود التخصيص المالي وتمويله في حساب الطرف الاول .  2- يتم دفع ال 50% المتبقية من مبلغ العقد بعد الفحص والقبول ونجاح المادة في الفحوصات المختبرية واطلاق الصرف .  3- لا يعفى الطرف الثاني من تنفيذ العقد ضمن المدة المحددة في حال عدم دفع السلفة لتاخير ورود التخصيص المالي والتمويل .  4- تكون الية استيراد مبلغ السلفة التشغيلية ( في حال عدم تنفيذ العقد لأي سبب كان كالاتي :  أ- يتم استقطاع مبلغ من مجموع استحقاق ( الطرف الثاني ) المجهز عن الاجزاء المنفذة الناجحة في الفحص والتقييم والمطلقة الصرف .  ب- يتم مطالبة الطرف الثاني بالمبلغ المتبقي في حال عدم كفاية المبلغ المستقطع المنصوص عليه في الفقرة (أ)  ت- في حال الطرف الثاني الاستقطاع او تعذر الرجوع عليه فيتم مصادرة الكفالة المصرفية المقدمة عن السبفة كلها او بما يعادل المبلغ عن هذه السلفة . | ش.ع.ع. 16.1 |
| **يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان** | ش.ع.ع. 16.3 |
| 18.2 بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :  - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن 40%من مبلغ العقد مع مراعاة انعكاس هذه التغييرات على الالتزامات التعاقدية للمصانع . | ش.ع.ع.18 |
| 19.1 بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :  - عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات | ش.ع.ع.19 |
| [**المتبع في العراق**: "**لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه**"  **لايحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخرمهما كانت الاسباب** | ش.ع.ع. 20.1 |
| 21.2 بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقد:  **اولا:**- أ- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.  ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).  ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.  **ثانيا:-**  يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (20) يوما عمل لعقود التجهيز و تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولاتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولي المذكورة في شروط العقد. | ش.ع.ع.21 |
| 1 للمتعاقد تقديم طلب تحريري بايقاف تنفيذ العقد خلال مدة 14يوم عمل تبدا من تاريخ نشوء سبب توقف وعلى جهة التعاقد ( كيماديا) البت بموضوع توقف خلال مدة 28 يوم تبدا من تاريخ استلام الطلب واعتبار الموضوع من الامور المستعجلة  2 اذا تجاوز التوقف مدة 45 يوم للجهة التعاقد ( كيماديا ) اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسم الموضوع وفقا لما ياتي  أ انهاء العقد اذا كان التوقف بسبب جهة التعاقد كيماديا وفي هذه الحالة يتم دفع مستحقات المتعاقد عن الاعمال او الفقرات المنفذة  ب اذا كان سبب التوقف هو القوة القاهرة فيتم دفع مستحقات المتعاقد عن الاعمال المنجزة والنظر في امكانية استئناف العمل بعد زوال القوة القاهرة وفي حال استمرار اسباب القوة القاهرة فبالامكان انهاء العقد باتفاق الطرفين بسبب استحالة التنفيذ القوة القاهرة  3 يتم التعامل مع مدة العقد على ضوء ما تم ذكره في الفقرات اعلاه على انها مدة توقف قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعتبر فترة تمديد وبالتالي فان مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديدها بسبب حصول التوقف بناءا عليه يتم احتساب الغرامة التاخيرية في حالة اخلال المتعاقد في العقود التي يحدث فيها امر التوقف والصادر بشكل اصولي على اساس المدة العقدية   1. في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد ( كيماديا) بالزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاديتها فيتم تجديدها للتلائم مع المدة الجديدة المعدلة لتنفيذ العقد 2. عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد بمرحلة الغرامات التاخيرية ففي هذه الحالة بالامكان اصدار امر توقف لمدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامة التاخيرية لحين حسم الموضوع مع مراعاة احكام هذه التعليمات 3. تكون مدة تقديم المتعاقد الطلب الخاص بتمديد العقد خلال 20 يوم عمل وعلى جهة التعاقد ( كيماديا) النظر في والبت في خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم تبدا من تاريخ تسليم الطلب 4. يجب ان لا يتجاوز مجموع مدد التمديدات المسموح بها وفقا للفقرات (أ ، ب،ج) من ثانيا من ضوابط رقم 6 الصادرة عن وزارة التخطيط 30% من مدة العقد وما زاد عنها تعرض على الجهة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة | تمديد العقد او ايقافه |
| لجهة التعاقد ( كيماديا ) تجديد العقد لمدة لا تتجاوز سنتان بناء على اسباب ومبررات يوافق عليها وزير الصحة لجميع انواع العقود ولا يشترط لذلك وجود بند في العقد يجيز تجديده على ان يكون التجديد بنفس شروط العقد الاصلي وعكس ذلك على الضمانات القانونية المطلوبة بهذا الشأن | تجديد العقد |
| **22.1 الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالاتي:**  **اولا:غرامات عقدية**   1. يحق لكيماديا فرض غرامة عقدية (1-5%)من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحده وفرض غرامه عقديه (1-10%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :   أ-اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع 19.1  ب-في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز  ج-في حال مخالفة ما ورد في الفقرة 15.1 الخاصة بعمر المادة  د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع 10الخاصة بالتعبئة والتوضيب .  هـ-في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)  **ثانيا:غرامات تاخيرية**   1. تسليم المواد وفق جدولة الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تثبيت استقطاع الغرامة التاخيرية ب25% كحد اعلى في العقود غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير ودون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية:    1. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :   غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد +- أي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد +- اي تغيير في المدة x25%.   * 1. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة /مدة الشحنة x25%   وبعد بلوغ الغرامة التاخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة 10 و3 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) سنة 2014.  ب- يتم استقطاع الغرامة التاخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء  ج- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية(قيمة الالتزامات غير المنفذة /مدة العقد الكلية)X25% = غرامة اليوم الواحد.  يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميا وعدم الاستجابة وخلال 15 يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامات التاخيرية حدها الاعلى وفي الحالات التالية :  1- اذا تاخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدولة المنصوص عليها في العقد او ملحقه .  2- في حال التاخير في تقديم نماذج التحليل  3- في حال التاخر في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذ العقد  4- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات .  عند وصول مبلغ الغرامة التاخيرية الى الحد الاعلى المنصوص عليه بالعقد وهناك حاجة ملحة لمادة في العقد تحددها جهة التعاقد (كيماديا) وهنالك حسن نية من الشركة بتجهيز المواد يجوز لجهة التعاقد (كيماديا) الاستمرار بفرض الغرامة التأخيرية بنسبة لا تتجاوز 25% من مبلغ العقد والاستمرار في تنفيذ العقد | ش.ع.ع. 22 |
| 23.1 بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :  في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه **من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد** وخلال 15 يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة 10 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة 3 من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ. | ش.ع.ع. 23 |
| في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفقرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد | ش.ع.ع.24 |
| إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:   1. **للعقود مع مجهّز أجنبي: ( لا ينطبق )**   **"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به / خرق له أو أنهاءه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليUNCITRAL والنافذة في تاريخه."او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة** | ش.ع.ع. 25.2.2 |
| 1. للعقود مع مجهّزعراقي:   "أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي0."]  يتم الالتزام بالمادة بين (7) و (8) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية مع مراعاة انه في حالة وجود نزاع عقدي مع الشركة المتعاقد معها وعند عدم توصل الى اتفاق ودي تقوم جهة التعاقد (كيماديا) باحالة النزاع الى المحاكم المختصة في الموضوع لحسمه بعد اتخاذ الاجراءات التالية  1 توجيه انذار رسمي الى المتعاقد بضرورة تنفيذ الالتزاماته التعاقدية  2 يتم احتساب المبالغ المترتبة بذمة المتعاقد الذي اخل بالتزاماته استنادا الى احكام العقد مع مراعاة الفقرة (2-ثانيا) الواردة ( اثنى عشر) اعلاه  3 يتم احتساب الغرامات التاخيرية الى الحد الذي وصلت اليه المنصوص عليها في العقد  4 يتحمل المتعاقد المخل فرق البديلين الناتجة عن تنفيذ العقد على حسابه  5 في حال تسبب اخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته باضرار لجهة التعاقد (كيماديا) فعلى هذه الجهة اتخاذ مايلزم بشان المطالبة بالتعويض عنها بعد انتهاء تنفيذ العقد ويتم تثبيت ذلك التعويض ومقداره عن طريق المحاكم المختصة |  |
| **-** المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.  **-** أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالمطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه  **-** في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه**.** | ش.ع.ع. 27.2.2  ش.ع.ع. 27.2  ش.ع.ع. 27.2.1  ش.ع.ع. 27.3 |
| لا تنطبق | ش.ع.ع. 28 |
| [أدخل:**عنوان المشتري** لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]  [أدخل: **عنوان المجهّز** لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] | ش.ع.ع. 29.1 |
| [البريد](mailto:%20البريد) الالكتروني لكيماديا هو (([dg@kimadia.iq](mailto:dg@kimadia.iq))).  [أدخل: **عنوان المجهّز** لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]  - لا ينطبق يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق...... الخ).  - يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.  -**ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها جزء لايتجزأمن العقد .**  **- يعتبر القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشان تطبيق احكام هذا العقد** | ش.ع.ع. 31.1 |
| **يتم استحصال اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977**  **- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم 113 لسنة 1982 وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم 2 لسنة 2008 ورسم الطابع رقم 71 لسنة 2012 والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان.**  **1-يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (100) مئة الف دينار عراقي.**  **2- يتم استيفاء مبلغ قدره (25)خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعني اصوليا.**  **3- يتم استيفاء مبلغ قدره (10) عشرون الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.**  **4- يتم** استيفاء مبلغ (250) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.   1. **تقديم رسم الطابع والبالغ 0.003 من قيمة العقد**   **-يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان وعدد مرات اعادة الاعلان في الصحيفة الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارشفة واتمته العقود الكترونيا واجور عملية التحري.**   1. **-استنادا لاعمام مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم** 2504657/3063 **المؤرخ في 8/2/2025 تقرر استقطاع مبلغ (10)مليون دينار عراقي في حال كون مبلغ العقد (1) مليار دينار فأكثر من مستحقات المالية العائدة للطرف الثاني الموجودة لدى الطرف الاول وارسالها الى وزارة الزراعة عن طريق القسم المالي في حال كون مبلغ العقد بالدينار العراقي وعن طريق قسم الاعتمادات في حال كون مبلغ العقد بالدولار الامريكي لغرض انجاز مشاريع تشجير المحافظات.**   **-كافة** الرسوم المصرفية (فتح ,اصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.  **تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية** .  **- اجور بيع استمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (50) خمسون الف دينار للقائمة الشاملة .**  **- اجور بيع استمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (50) خمسون الف دينار للقائمة الاساسية .**  **-استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .**  **- ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية الثلاسيما من اجل تنظيم العمل .**  **البضاعة المجانية تكون خاضعة لذات شروط العقد** | ش.ع.ع. 32 |
| الشروط الخاصة للعقد  المستحضرات الصيدلانية  (أحكام إضافية)  ش.ع.ع. 11.1 و 11.3  للسلع المقدمة من الخارج:   1. **أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية** لكل بند من البنود المقدمة، **وكما هو مقترح من منظمة الصحة العالمية (**WHO). 2. **شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارةالدولية"، والتي تشمل** فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit). 3. **أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (6) نسخ عنها.** | |
| الشروط الخاصة للعقد  اللقاحات  (أحكام إضافية)  ش.ع.ع. 11.1 و 11.3 | |
| للسلع المقدمة من الخارج:   1. **نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئةرقابةوطنية (NCA -National Control Authority)في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.** 2. **شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارةالدولية"، والتي تشمل** فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit). 3. **أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (6) نسخ عنها**.   للسلع المقدمة من داخل العراق:  **نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority)في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.** | |
| ش.ع.ع. 15.1  **[ مواد نموذجية:**  **يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) و/أو بيانات التكافؤ الحيوي (bio-equivalence) و/أو** وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.  **في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح** (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية لتوجيه المجهّز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.  إذا كان تمّ التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO في هذه الحالة. ]  **تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية** . | |
| **القسم التاسع: مستندات العقد** | |
|  | |
| 1. **نموذج اتفاقية العقد** | |
| **أُبرمت اتفاقية العقد هذه** | |
| **يوم [*ادخل: الرقم[ من [*ادخل: شهر*]، سنة [*ادخل: سنة*]*** | |
| **بين** | |
| 1. **(1) [*ادخل: اسم المشتري*]، وهي [ *ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شرك ةعامة مندرجة تحت قوانين العراق* وعنوان عملها الرئيسي في [ *ادخل: عنوان المشتري*] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و** | |
| 1. **(2) [*ادخل: اسم ال****مجهز***]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين *[ادخل: بلد المجهز]*وعنوان عملها الرئيسي*[ادخل: عنوان المجهز]*(الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)** | |
| **لمّا كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ *ادخل: وص فموجز للسلع والخدمات*] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [ *ادخل: قيمة العقد بالكلما توالأرقام* ] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)** | |
| **وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:** | |
| 1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد. | |
| **2. إن** الوثائق المدرجة أدناه **تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُ**قرأ و ي**ُ**فسّر كلٌ منها كجزء لا **يتجزأ** من هذا العقد | |
| (أ) اتفاقية العقد هذه | |
| (ب) الشروط الخاصة للعقد | |
| (ج) الشروط العامة للعقد | |
| (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية) | |
| (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية | |
| (و) قائمة متطلبات التعاقد | |
| (ز) خطاب القبول من المشتري | |
| (ح) [*يضاف هنا****: أية وثائق أخرى****]* | |
| 3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد. | |
| 4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد. | |
| لصالح وبالنيابة عن المشتري | |
| التوقيع: | |
| [*ادخل: منصب او أي تعريف اخر*] | |
| بحضور | |
| لصالح وبالنيابة عن المجهز | |
| التوقيع: | |
| [*ادخل: منصب او أي تعريف اخر*] | |
| بحضور | |
| اتفاقية العقد | |
| **بتاريخ في يوم [*ادخل: الرقم[ من [*ادخل: شهر*]، سنة [*ادخل: سنة*]*** | |
| بين | |
| [*ادخل:* ***اسم المشتري***]، "المشتري" | |
| و | |
| [*ادخل:* ***اسم المجهز***]، "المجهز" | |
| **2. الضمان المصرفي لحسن الأداء**  ]يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذاتالصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل**: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدِر]**  **المستفيد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [**ادخل**: اسم وعنوان المشتري]**  **التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  ضمان حسن الأداءرقم:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  نفيد بأنه تم إبلاغنا بإتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقّع فيما بينكم وبين [أدخل**: اسم المجهز**] **(**يسمى فيما يلي "المجهز"**)،** بتاريخ **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**]،**لتقديم**[أدخل: وصف السلع] **(يسمى فيما يلي "العقد").**  وعليه،فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.  بطلب من المجهز،نحن [أدخل**: اسم المصرف**] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل:**المبلغ بالأرقام]** (\_\_\_\_\_) [أدخل**: المبلغ بالكلمات**)،وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه(بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد،وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم او المبلغ المحدد لذلك.  تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_، من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_\_2؛ وبالتالي،فإنأ يطلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.  يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458، عدا المادة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) التي تم حذفها هنا.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ]توقيع (تواقيع)] | |
| **3. الضمان المصرفي للدفعة المقدمة**  ]يملأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل**: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدِر]**  **المستفيد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [**ادخل**: اسم وعنوان المشتري]**  **التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  ضمان الدفعة المقدمة رقم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  نفيد بأنه تم إبلاغنا بإتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقّع فيما بينكم وبين [أدخل**: اسم المجهز**] **(**يسمى فيما يلي "المجهز"**)،** بتاريخ **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**]،**لتقديم**[أدخل: وصف السلع] **(يسمى فيما يلي "العقد")**  إننا ندرك،بحسب شروط العقد،أنه يجب تقديم دفعة مقدمة بقيمة [أدخل:**المبلغ بالأرقام]** (\_\_\_\_\_) [أدخل**: المبلغ بالكلمات**)، مقابل ضمان الدفعة المقدمة.  بطلب من المجهز، نحن [أدخل**: اسم المصرف**] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل:**المبلغ بالأرقام]** (\_\_\_\_\_) [أدخل**: المبلغ بالكلمات**)، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه(بالتزاماته) تجاه العقد،لأنالمجهز قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.  يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ في [أدخل**: اسم وعنوان المصرف**].  تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من \_\_\_\_\_\_[[1]](#footnote-1)، او في اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_، من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_\_2[[2]](#footnote-2)، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.  يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.  [توقيع] | |

|  |
| --- |
| **(4 )نموذج إشعار بالإحالة** |
| **{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }** |
| **] ادخل العدد [** |
| **] ادخل التأريخ [** |
| **الى :( أسم المجهز و عنوانه )** |
| **م / أحالة تجهيز ] أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه [** |
| نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ ] ادخل التأريخ [ لتنفيذ تجهيز ]اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة[ وبقيمة العقد المقبولة البالغه ] ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات [] ادخل العملة [كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله . |
| يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة . |
| مع التقدير . |
| المرافقات |
| استمارة اتفاقية العقد |
| الشروط العامة للعقد |
| الشروط الخاصة للعقد |
| **توقيع المخول:** .................................... |
| **اسم وصفة الموقع:** ................................ |
| **اسم صاحب العمل**................................... |

1. ادخل الوثائق الخاصة بــ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد 11) [↑](#footnote-ref-1)
2. أدخل تاريخ التوصيل / التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر|سنة واحدة]، ردا على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنقضاء فترة نفاذ هذا الضمان." [↑](#footnote-ref-2)